جامعة محمَّد الصَّدِّيق بن يحيـى - جيجل -
كليَّة الحقوق والعلوم السيَّاسيَّة
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الجرائم المرتبطة بنشاط استيراد السيارات في التشريع الجزائري

مذكِّرة مكمِّلة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق

تخصُّص: قانون الأعمال

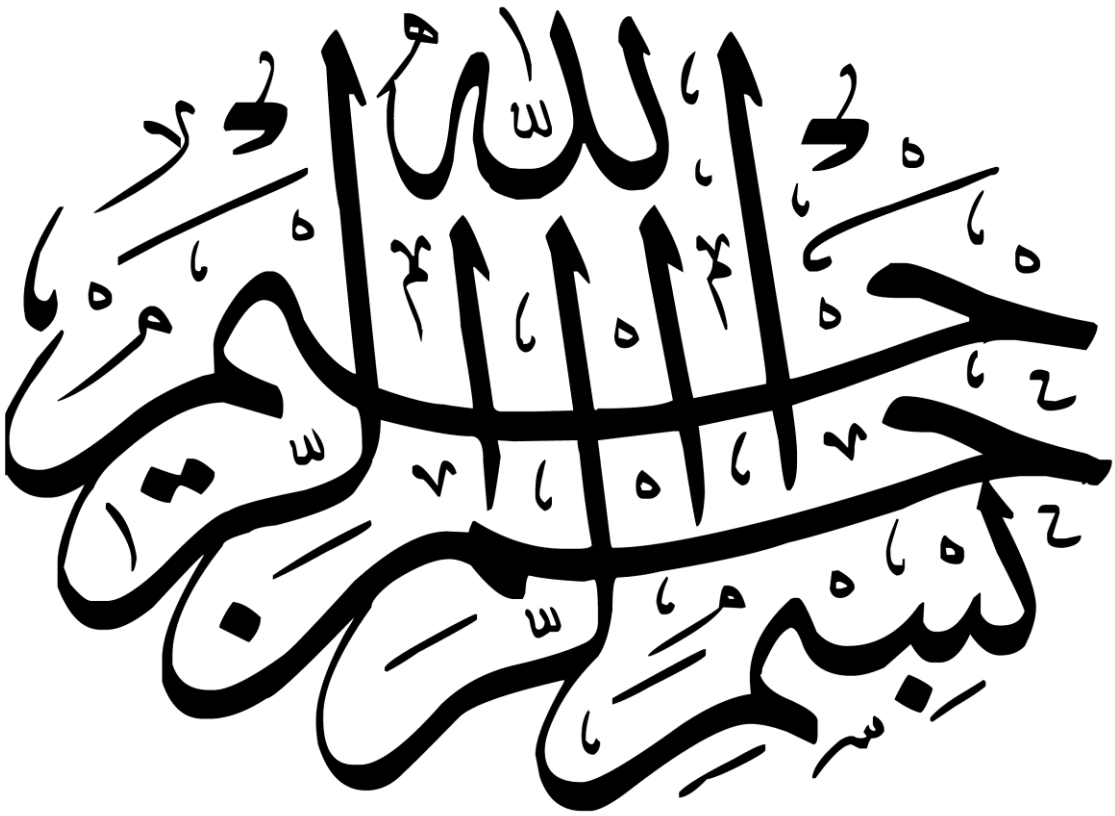
إعداد الطَّالبتين:
- أميمة سعيد
- رميساء حجاز

- إشراف الأستاذ:
- اليامين بعداش

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرُّتبة	الجامعة	الصِّفة
رياض زعيمش	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
اليامين بعداش	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقرِّرا
لبنى عبد الكريم	أستاذ مساعد	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السَّنة الجامعيَّة:2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير.

بِسْمِ اللهِ الَرّحْمَنِ الَرّحِيمْ.

(يَرْفَعِ اللهُ الّذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَ الّذِينَ أُوتُوا الَعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

الآية (11) من سورة المجادلة.

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله

الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام

نشكر الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم وأعاننا عليه، وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحنا إياها في إنجاز هذا العمل.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف "**بعداش اليامين**"على جهده وتوجيهاته طيلة إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى المفتش الرئيسي " **فنينش جمال** "رئيس مكتب المنازعات بمفتشية الأقسام للجمارك ولاية جيجل على مساعدته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ونتقدم بخالص الشكر والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين وافقوا على إثراء هذه المذكرة بالمناقشة.

إهــداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا، لا الطريق كان محفورا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي ثمرة نجاحي إلى من أحمل إسمه بكل فخر الذي علمني أن الحياة صراع وسلاحها العلم وأن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا، "**أبي العزيز**" أطال الله عمره وأمده بالصحة والعافية.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة والشمعة التي كانت نورا لي في الليالي المظلمة، التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "**أمي الغالية**" أدامها الله تاجا فوق رؤوسنا.

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضلي بهما وكانت لي ينابيع أرتوي بها إلى خيرت أيامي وصفوتها إلى قرة عيني أخواتي الغاليات "**رميسة، نوال**".

إلى المرأة القوية الشخصية التي تدعمني وتشجعني دائما ولا تبخل علي بنصائحها وتتمنى لي الخير عمتي حبيبتي "**ناضرة**".

إلى صديقتي في هذا المشوار التي شاركتني العمل في إنجاز هذا البحث إلى رفيقتي "**رميساء حجاز**".

إلى كل من تقاسمت معهم أروع الذكريات... إلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلمي.

فمن قال أنا لها نالها، فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله شكرا وحبا وإمتنانا على البدأ والختام.

أميمة سعيد

إهــداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله الذي هيأ البدء وبسر العسر وطيب المنتهى

سلام وقبلة على جبين حلمي الذي وقف على قارعة الطريق منتظرا، ها نحن الأن يا عظيم نلتقي، في هذه اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي بكل حب

إلى الذي أقسمت أن أبدأ به كل أعمالي، قائدي في معركة الحياة، إلى من روض الصعاب لأجلي، إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني، داعمي الأول وملاذي بعد الله طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا **(أبي العزيز)**.

إلى مقدمة البدايات الجميلة، من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وحضنتني بقلبها قبل يديها، من كان سر نجاحي دعائها وبلسم جراحي حنانها، يقال أن وراء كل رجل عظيم امرأة وأنا أقول وراء كل بنية في العلى ملكة **(أمي جنتي)**.

إلى جيشي الأول من شد الله بهم عضدي، ضلعي الثابت وأمان أيامي **(إخوتي أدم، جواد،** والمدلل **هيثم**.

إلى النور الذي دخل حياتي فجأة وأنبت في صدري شيئا يشبه الورد كثيرا، كفايتي من النعم ومستقر روحي **(أختي صغيرتي دارين)**.

إلى **نفسي** العظيمة التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم كل الصعوبات.

إلى عشرة عمري **(ريمة، إلهام، بسمة، سماح، ماجدة، مريم، إيمان، ملاك، شيراز، رجاء)**.

وإلى شريكة الدرب والطموح صديقة الدراسة وشقاء المذكرة "**أميمة سعيد**".

إلى كل الأهل والعائلة كل من عائلة "**حجاز**" وعائلة "**خنيفر**" كل باسمه ومقامه أخص بالذكر جدي "**مسعود**" وجدتي "**زهرة**" أطال الله في عمرهما وخالي " **سفيان**".

رميساء حجاز

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

د.ج: دون جزء.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج. ر: جريدة رسمية.

ق.م: القانون المدني.

ق. ج: قانون الجمارك.

ق. ض. م: قانون الضرائب المباشرة.

ق. ض. غ. م: قانون الضرائب غير المباشرة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

P : page.

مقدمة

إن الجزائر مند تبنيها سياسية اقتصاد السوق سعت إلى تحرير المبادلات التجارية الدولية في مختلف مجالاتها من خلال توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية؛ إذ عملت على تشجيع الأعوان الاقتصاديين على القيام بنشاطات استثمارية في مجالي الاستيراد والتصدير، لهذا قامت بإصدار الأمر 03-04[1]، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها والذي يقر حرية المبادرة في التجارة الخارجية، وبعد الأزمة النفطية التي عرفتها الجزائر ولإيجاد مخرج لها قام المشرع بإصدار القانون 15-15[2]، المعدل والمتمم للأمر 03-04 الذي يعد بمثابة إعادة تنظيم لقطاع التجارة الخارجية، حيث يركز على تشجيع الصادرات وتقيد الواردات وذلك بفرض نظام رخص الاستيراد والتصدير وتطبيق نظام الحصص، أين قامت الجزائر في هذه الفترة بتكريس دورها في صناعة السيارات من خلال إقامة العديد من مصانع التركيب والتصنيع في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة من خلال فتح مصانع أجنبية في الجزائر مثل "رونوسامبول"، و وضع المشرع قيود صارمة على استيراد السيارات خلالها ذلك لتقليل اعتماد الدولة على قطاع المحروقات وتنويع اقتصادها وتلبية حاجيات السوق المحلية، غير أن واقع حال هذه الصناعة كان يعكس تعثرا وتأخرا في تحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة نظرا لعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي من احتياجات السوق المحلية من السيارات.

ومن أجل تصحيح الوضعية التي نتجت عن تجربة سابقة في مجال تصنيع السيارات، عملت الدولة على فتح باب الاستيراد والتعجيل بتزويد السوق مرة أخرى والسماح باقتناء السيارات الجديدة من طرف الوكلاء والسيارات المستعملة من طرف المستوردين الأفراد

[1]- الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

[2]- القانون رقم 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج. ر عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

المقيمين، حيث عرف هذا القطاع تطورا ملحوظا خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في التسعينات، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث مراسيم تنفيذية تنظم عملية استيراد السيارات، بالنسبة للوكلاء أولها المرسوم التنفيذي07-390[1] يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، الذي قام بتأطير نشاط سوق السيارات، أين قام المشرع بوضع الشروط والإجراءات الإدارية المطلوبة لممارسة نشاط وكيل المركبات غير أن هذا المرسوم أيضا لم يحقق الأهداف المرجوة منه، وعلى إثر ذلك قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي 15-58[2] الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة حيث حاول المشرع من خلاله إعادة ضبط نشاط استيراد وتصدير المركبات الجديدة وذلك بوضع إجراءات أكثر صرامة، وقام بإصدار مرسوم آخر هو المرسوم التنفيذي 20-227[3] يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، وصولا إلى آخر مرسوم وهو المرسوم التنفيذي 22-383[4] يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، أين حاول من خلاله إعادة ضبط النشاط وفق أحكام وضوابط جديدة.

أما بالنسبة للأفراد المقيمين فقد اتخذت الحكومة الجزائرية خطوات ملموسة نحو تحرير تجارة السيارات عن طريق السماح باستيراد السيارات المستعملة لأول مرة في تاريخ الجزائر[5]، وفق

[1]- المرسوم التنفيذي 07-390، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر عدد 78، صادر في 12 ديسمبر سنة 2007، (ملغى).

[2]- المرسوم التنفيذي 15-58 مؤرخ في ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد05، مؤرخ في 08 فيفري 2015، (ملغى).

[3]- المرسوم التنفيذي 20-227، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد49، مؤرخ في 19 غشت 2020.

[4]- المرسوم التنفيذي 22-383، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد 76، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022.

شروط محددة حيث أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 23-74[1]، يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية والمستعملة لأقل من ثلاث سنوات، والذي يرخص لهم باقتناء سيارة مستعملة من أجل وضعها للسير في الجزائر، ويعد هذا القرار بمثابة دفعة قوية لتنويع الخيارات المتاحة للمستهلك ودعم قدرته الشرائية وتخفيض الضغوطات التي تعاني منها سوق السيارات الجديدة خاصة فيما يتعلق بارتفاع الأسعار.

وكون نشاط استيراد السيارات شأنه شأن أي نشاط تجاري فهو يتعرض لبعض الممارسات غير القانونية حيث يواجه فيه المستوردين بعض التحديات مثل الإجراءات البيروقراطية المعقدة والرسوم الجمركية المرتفعة، الأمر الذي يدفعهم إلى ممارسة هذا النشاط كغطاء لأنشطة إجرامية مختلفة وذلك عن طريق عدم الامتثال للشروط واللوائح المحددة قانونا، سواء من طرف الوكلاء ذلك عن طريق القيام بتصرفات عكسية ومخالفة للشروط المحددة في النصوص القانونية، من خلال التزوير سواءا المرتبط بالوثائق أو بهيكل السيارة المستوردة، بالإضافة إلى مخالفة إجراءات الحصول على الرخص، بالنسبة للأفراد المقيمين يلجؤون أيضا إلى ارتكاب جرائم عند ممارسة نشاط استيراد السيارات ويكون ذلك في شكل مخالفات تتعلق بتمويل النشاط الاستيرادي وأخرى تتعلق بآثار عملية الاستيراد.

تنبثق أهمية دراسة موضوع الجرائم المرتبطة بنشاط استيراد السيارات المنتشرة في أوساط المجتمع الجزائري من خلال:

1- توسيع المعارف العلمية اتجاه الموضوع، وتحليل السياسات الحالية من أجل اقتراح إصلاحات لتعزيز النزاهة والشفافية في هذا القطاع، الأمر الذي بدوره يمكن أن يحسن الأداء الاقتصادي[2] ويقلل من هذه الجرائم في المجتمع بشكل عام.

[1]- المرسوم التنفيذي 23-74، المؤرخ في 20 فيفري 2023، يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، ج. ر عدد 11، المؤرخ في 22 فيفري 2023.

2- دراسة هذه الجرائم فرصة مهمة للدارسين لتطوير نظرياتهم وأفكارهم حول أسباب الجريمة وفهم الدافع الأساسي والعوامل التي تحفز المستوردين لارتكاب مثل هذه الجرائم، من أجل تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

3- تكمن أهمية الدراسة أيضا في طبيعة هذه الجرائم وخطورة النتائج المترتبة عنها على المستهلكين كونها تؤثر على ثقتهم في السوق من جهة، وعلى الوطن عموما والجانب الاقتصادي خصوصا.

4- ضمان بيئة استثمارية آمنة ومستقرة من جهة، وتعزيز التجارة العادلة من جهة أخرى، وتحسين صورة الجزائر على الصعيد الدولي.

يكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في:

1- فهم جرائم استيراد السيارات وتحليلها، كونها تساهم في انتشار الفساد وضعف الثقة في المؤسسات مما يعيق التنمية الاقتصادية.

2- تعريف القارئ بالجرائم المرتكبة عند ممارسة عملية استيراد السيارات وتحديد الفئة التي تقوم بارتكابها، على اعتبارها من أخطر الجرائم وأكثرها ضررا بحقوق المستهلكين.

3- إثراء هذا النوع من البحوث ولفت انتباه المشرع لما قد سهى عنه.

4- التركيز على جانب معرفة الجرائم قصد وضع أساليب لمكافحتها.

تعددت أسباب اختيار الموضوع منها ما هي موضوعية ومنها ما هي ذاتية.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

1- ندرة الممارسة القضائية والمتابعة عن هذا النوع من الجرائم على المستوى المحلي، وهذا راجع لانعدام وجود قوانين قمعية تحدد العقوبات المطبقة على هذه الجرائم بشكل خاص.

2- استحداث المشرع لمرسوم تنفيذي جديد ينظم نشاط استيراد السيارات من طرف الأفراد المقيمين، والتغييرات الأخيرة التي طرأت على المراسيم التنفيذية المنظمة لنشاط استيراد المركبات رغبة منه في ضبط سوق السيارات.

كما قد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في:

1- تتجلى أساسا في قلة الدراسات و الأبحاث الأكاديمية المتعلقة بهذا الموضوع لكونه حديث الظهور على الساحة الوطنية، خاصة وأنه يعتبر من المواضيع المرتبطة بالاقتصاد الوطني، و أيضا لفت النظر لمثل هذه المسائل وبيان الدوافع التي جعلت الفرد المقيم أو الوكيل يلجأ لارتكاب هذا النوع من الجرائم.

2-تفادي غالبية الدراسات والخوض في موضوع الجرائم المرتبطة بنشاط استيراد السيارات بصفة خاصة، وإن كانت هناك دراسات متعلقة بجريمة واحدة فقط أو بجرائم الاستيراد عامة.

3- الإسهام المتواضع في إثراء مكتبة البحث.

4- موضوع جدير بالدراسة وذلك من خلال أهميته القانونية والاقتصادية.

5-الميولات الشخصية للاطلاع على الأنواع المتعددة لهذه الجرائم، والرغبة في دراسة موضوع جديد وحديث، وكذلك كونه جزء لا يتجزأ في مجال دراستنا واختصاصنا.

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي: هل وفق المشرع الجزائري في وضع الأحكام الجزائية المتعلقة بنشاط استيراد السيارات على نحو يضمن الموازنة بين توفير المنتج للمستهلك من جهة ويحافظ على العملة الصعبة من جهة أخرى؟

اعتمدت هذه الدراسة أساسا على المنهج الاستقرائي بأسلوب تحليلي وأسلوب وصفي، اللذان يتلاءمان مع طبيعة الموضوع المدروس، فالمنهج التحليلي اعتمدنا عليه من أجل شرح وتحليل النصوص الخاصة حول هذه الجرائم وفقا للمراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا

الموضوع، في حين أن المنهج الوصفي اعتمدنا عليه لرصد وفهم المقصود بجرائم إستيراد السيارات وبيان الأفعال التي تعتبر من قبيلها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين: (الفصل الأول) بعنوان الجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد المرتكبة من طرف الوكلاء، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) بعنوان تزوير الرخص والوثائق المرتبطة بنشاط استيراد السيارات، أما (المبحث الثاني) تحت عنوان: المخالفات المرتبطة بإجراءات الحصول على الرخص.

أما (الفصل الثاني) بعنوان الجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد المرتكبة من قبل الأفراد المقيمين، فقد قسم هذا الأخر إلى مبحثين: (المبحث الأول) بعنوان: المخالفات المتعلقة بتمويل نشاط الاستيراد، و(المبحث الثاني) تحت عنوان المخالفات المتعلقة بأثار عملية الاستيراد.

الفصل الأوَّل:

الجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد المرتكبة من طرف الوكلاء

الفصل الأول:

الجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد المرتكبة من طرف الوكلاء

يعتبر نشاط الاستيراد من الأنشطة الاقتصادية التي لاقت اهتماما كبيرا خاصة فيما يتعلق باستيراد المركبات الجديدة بمختلف أنواعها وذلك نتيجة حاجة السوق الوطنية إليها بفعل غياب التصنيع في الجزائر، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع غير مسبوق في الاقتصاد، وقد نظم المشرع نشاط استيراد السيارات الجديدة عن طريق وكلاء معتمدين، وذلك وفق مراسيم تنفيذية تحدد الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا النشاط بداية من المرسوم التنفيذي رقم07-390 (الملغى)، بموجب المرسوم التنفيذي 15-58 (الملغى)، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-227.

إلا أنه بفعل الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خاصة في مجال العملة الصعبة، ونتيجة للمضاربة التي عرفتها سوق السيارات بعد توقيف استيراد السيارات الجديدة ومنح الرخص الخاصة بذلك أدى بالمشرع إلى استحداث نشاط مؤداه القضاء على المضاربة وارتفاع الأسعار، وذلك عن طريق استحداث المرسوم التنفيذي رقم 22-383، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، والذي يعتبر بمثابة إطار تنظيمي لاستيراد السيارات في ظل تزايد عدد الوكلاء الممارسين للنشاط، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا التطور والنمو أدى إلى بروز ظاهرة تتمثل في اتساع نطاق الجرائم المرتكبة من فئة الوكلاء رغبة منهم في تحقيق أرباح غير مشروعة واستغلال ثقة المستهلكين ذلك بسبب نقص الرقابة الجمركية على عملية استيراد المركبات وضعف الوعي بالقوانين مما أدى إلى الإضرار بهم من جهة وبالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

حيث سنقوم بتخصيص هذا الفصل لإبراز الجرائم المتعلقة بنشاط الاستيراد المرتكبة من طرف الوكلاء من خلال تقسيمه إلى مبحثين، (المبحث الأول) سيتم فيه التطرق إلى

الرخص والوثائق الإدارية المرتبطة بنشاط الاستيراد، أما (المبحث الثاني) فيتم فيه تناول المخالفات المرتبطة بإجراءات الحصول على الرخص.

المبحث الأول:

تزوير الرخص والوثائق المرتبطة بنشاط استيراد السيارات

يعد التزوير من الجرائم القائمة في عملية الاستيراد من قبل الوكلاء والتي تمس بنزاهة التجارة الدولية وتهدد سلامة المستهلكين، لكون هذه الفئة من الجرائم تجمعها وحدة المصلحة المعتدى عليها مباشرة وهي الثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو القيم أو المحررات، وجريمة التزوير بصفة عامة وتزوير المحررات بصفة خاصة دقيقة تحتاج معاينها عناية خاصة فهي من أخطر الجرائم لاعتبارها عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها الوكيل في مجال استيراد السيارات، ويتحقق هذا النوع من الجرائم عند ممارسة نشاط استيراد السيارات عند قيام الوكيل بمخالفة المعايير الفنية للسيارة المستوردة وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، وكذلك الجرائم المرتكبة عند مخالفة شروط ممارسة نشاط الاستيراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مخالفة المعايير الفنية للسيارة المستوردة

يعتبر استيراد السيارات نشاطا تجاريا يتطلب معرفة جيدة بالمعايير الفنية المعمول بها في البلد المستورد، حيث تعتبر هذه المعايير ضرورية لضمان آمن وسلامة السيارات المستوردة، وعندما تتم مخالفة هذه المعايير من طرف الوكلاء يؤدي ذلك إلى قيام جرائم في حقهم تمس بالمستهلكين وبالاقتصاد الوطني، وتتحقق عدم مطابقة المواصفات المطلوبة في البلد المستورد عند ممارسة عملية استيراد السيارات عن طريق تقديم الوكلاء لتصريح مزور

للوثائق (الفرع الأول)، وكذلك عند القيام بتزوير الوثائق الشخصية عند ممارسة النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التصريح المزور للوثائق

يتحقق الاستيراد بتصريح مزور عندما تمر البضاعة عبر المكاتب الجمركية ويتم التصريح بها تصريحا غير مطابق للحقيقة وغير مصادق لها، ويكون ذلك من خلال تقديم معلومات مظللة أو غير صحيحة، وتقوم جريمة تزوير الوثائق المتعلقة بنشاط الاستيراد من خلال إدخال سيارة بوثائق غير مطابقة (أولا)، وتزوير الوثائق الشخصية (ثانيا).

أولا: إدخال سيارة بوثائق غير مطابقة لها: تشير عملية إدخال سيارة بوثائق غير مطابقة لها إلى محاولة استيراد سيارة من بلد ما باستخدام معلومات لا تتطابق مع السيارة الفعلية المقدمة من طرف الوكيل الذي يعتبر كوسيط معتمد لدى الجمارك بينه وبين المستورد[1]، وتتم هذه العملية عن طريق تزوير المستندات الرسمية المرتبطة بالسيارة المستوردة، وهذا الفعل يهدف إلى تفادي دفع الرسوم والحقوق الجمركية اللازمة وتهريب السيارة بطرق غير قانونية ويكون ذلك عن طريق:

1_ **تقديم فواتير مزورة:** تعرف الفاتورة على أنها مستند محاسبي يبين قيمة البضاعة وتكاليف نقلها يطالب البائع بموجبها المشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة إليه[2]،

[1]– كمال رزقي، دراسة قياسية لمحددات واردات السيارات في الجزائر الفترة 1990–2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2020–2021، ص.13.

[2]– حنان عمارة، سميرة عمارة، تأثير السياسة الجمركية في ترشيد الواردات الجزائرية دراسة تحليلية خلال الفترة 2017–2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022–2023، ص.38.

حيث أنها لها أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية لأنها تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع ومعرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسة غير شرعية أو تدلسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة[1].

أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقية تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها[2]، وتقديم الفواتير المزورة عند ممارسة نشاط الاستيراد يعتبر جزءا من جريمة إدخال سيارة بوثائق غير مطابقة، وهذا الفعل يهدف إلى التلاعب بالقيمة المعلنة للسيارة وتجاوز الرسوم الجمركية المفروضة، حيث يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل يكون الغرض منه التملص من تسديد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها[3]، فجريمة تزوير المحررات نشاط إجرامي يتجسد فعلها في تغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق أو الوسائل المحددة قانونا[4].

وطبقا لنص المادة 322 من ق. ج اشترط المشرع لقيام مخالفة من الدرجة الرابعة أن ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات مزورة أو وثائق أخرى[5].

---

[1]– الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، " **الممارسات التجارية التدلسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة آمين العقال الحاج موسى أق اخاموك تمنراست، المجلد 06، العدد01، ص.1215.

[2]– المرجع نفسه، ص.1215.

[3]– إشراق عوني، هاجر طقيع، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص.10.

[4]– حمري العكري، جريمة محررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص. 10.

[5]– المادة 322 (ملغاة) من قانون الجمارك 98-10.

بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-383 تهدف إلى وضع معايير واشتراطات لترخيص وكلاء المركبات وضمان الامتثال للالتزامات المالية للمساهمة في عالية الجودة وحماية المستهلكين، إذ تنص المادة على أنه: "**يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة، ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين بالزيادة. ويجب أن تحرر الفاتورة النهائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع إدراج، عند الاقتضاء، التخفيضات والاقتطاعات والمزايا الممنوحة**"[1].

يتحقق تزوير الفواتير أيضا عن طريق تضخيم قيمة الفاتورة وهو ممارسة غير قانونية من طرف الوكلاء الممارسين لنشاط استيراد السيارات، حيث يقومون بزيادة قيمة الفواتير الحقيقية للسيارة المستوردة بهدف التخفيض من قيمة الرسوم والضرائب الجمركية، وفي هذا الشأن كشف وزير التجارة وترقية الصادرات " الطيب زيتوني" حجم فواتير الاستيراد التي تم تضخيمها خلال الفترة السابقة، وكان رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" قد تحدث سابقا عن محاربة ظاهرة تضخيم فواتير الاستيراد من قبل الموردين ورجال الأعمال الذين يستخدمونها ذريعة كغطاء لتحويل الأموال إلى الخارج، وكذلك الاستفادة من هامش سعر الصرف ما سبب استنزاف احتياطي العملة الصعبة[2].

2-التصريح المزور لمنشأ السيارة: عند ممارسة نشاط الاستيراد يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادة المنشأ وهذا ما جاء في المادة 14 مكرر2 من ق.ج[3]، وتم تعريف شهادة المنشأ في اتفاقية كيوتو على أنها: "**نموذج معين لتحديد البضاعة تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة، بأن البضاعة المعنية بالشهادة منشؤها بلد معين،**

[1]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-383، مصدر سابق.

[2]- إيمان مراح، وزير التجارة يكشف حجم فواتير الاستيراد التي تم تضخيمها،22يونيو2023، اطلع عليه بتاريخ 01ماي 2024، على الساعة 22:00، متاح على الرابط: https// :www-awras.com

[3]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج. ر عدد 11، مؤرخ في 19فبراير 2017.

ويجوز أن تتضمن هذه الشهادة تصريحا من قبل المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص آخر"[1]، أما بالنسبة لمنشأ بضاعة ما هو البلد الذي استوردت منه السيارة ويجب تمييزه عن بلد المصدر الذي أرسلت منه السيارة مباشرة، ويشكل المنشأ عنصرا أساسيا للتصريح المفصل حيث يسمح بالمعاملة التفضيلية للسيارة وتطبيق التدابير الجمركية من خلال تنفيذ الاتفاقيات التجارية التعريفية المبرمة مع مختلف البلدان، كما أن عملية تحديد المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبنى عليها مختلف سياسات الدولة[2]، ويعتبر تزوير شهادة المنشأ عملية غش وخداع تمارس من طرف الوكلاء عند القيام بعملية استيراد سيارات هدفها تغيير المعلومات المتعلقة ببلد المنشأ الحقيقي للسيارة بهدف التلاعب بالرسوم الجمركية أو تفادي القيود التجارية ويكون ذلك إما بتزوير الوثائق المصاحبة للسيارة أو تعديل العلامات أو الملصقات التي تشير إلى بلد المنشأ.

وقد اعتبر المشرع كل تصريح خاطئ من حيث منشأ البضائع باستعمال وثائق مزورة جنحة من الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 325 مكرر من ق. ج والتي تنص على: "**التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق**"[3].

---

[1]– عبد العزيز بعقيقي، عمران إشراف، دور مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، معهد الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020–2021، ص.49.

[2]– وليد رقايق، استيراد وجمركة السيارات، مذكرة نهاية التربص، المدرس الوطني للتكوين الجمركي مدرسة ضباط الجمارك–عنابة–، دفعة ضباط الفرق، 2011–2012، ص30.

[3]– المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، مصدر سابق.

3- تزوير شهادة المطابقة: فكرة المطابقة ليست حديثة بل هي مستنبطة من القواعد العامة عموما، ومن خلال عقد البيع خصوصا، التي تلزم البائع بأن يسلم للمشتري مبيعا مطابقا للعينة التي رآها وارتضاها وهذا ما تضمنته أحكام المادة 353 ق.م[1].

بالإضافة إلى ذلك هناك المطابقة الخاصة استنادا إلى المادة 1/11 من القانون من 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تتضمن إلزامية مطابقة المنتوجات وتنص على أنه: "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله**" ق.م[2].

وبالنسبة للوكيل الذي يمارس نشاط استيراد السيارات فإنه لا يعفى من الأحكام والشروط الواردة في هذه القوانين، ويشترط عليه القيام بالفحوصات المطلوبة قبل تسليم المركبة الجديدة للزبون لأنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتقه ضرورة مطابقة المنتوج أي السيارة للمواصفات التقنية المعمول بها، ويعتبر تقديم شهادة المطابقة أمرا ضروريا، هذه الأخيرة تثبت أن السيارة تستجيب للمعايير الفنية والأمنية المطلوبة في البلد المستورد، وتساعد في ضمان جودة السيارة وملائمتها من خلال الامتثال للمواصفات المطلوبة، حيث أنها تساعد في بناء الثقة بين الوكيل والمورد وتحمي حقوق المستهلكين فهي تعتبر بمثابة ضمان على أن السيارات المستوردة تلبي جميع المعايير والمواصفات المطلوبة، ف بالنسبة للمورد والوكيل يشجع تقديمها على إقامة علاقات تجارية طويلة المدى، ضف إلى ذلك أنها تحسن صورة الوكيل لدى المستهلكين أيضا لكونها تتيح لهم التأكد من جودة وسلامة المركبة، مما يقلل من مخاطر التعرض لأي حادث أو عطل ناتج عن عيوب تصنيعية، مما

[1]- راجع المادة 353 من القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78،مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، المؤرخ في 08 مارس 2009.

يعزز ثقتهم بمنتجاته وخدماته، ولذلك اشترط المشرع بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-383 أنه: "**يجب على الوكيل المعتمد عدم تسليم إلا المركبات الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة من طرف المصالح المكلفة بالمناجم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**"[1]، وتتحقق عدم المطابقة عن طريق تقديم التصريح المزور أي تقديم شهادة مطابقة غير حقيقة، وقد أجاز المشرع لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات عن طريق تفتيشها[2].

وفي حال استيراد المركبات من طرف الوكلاء المعتمدين يجب تقديم شهادة المطابقة للمركبة ذاتها، تسلمها الشركة المنتجة للمركبة، وفي حالة عدم التمكن من ذلك فيجب تقديم نسخة أصلية، أو نسخة مطابقة لشهادة المطابقة للطراز تسلمها الشركة المنتجة للمركبة، ووثيقة أو نسخة مطابقة لها يسلمها الوكيل يثبت من خلالها أنه معتمد من بلده الأصلي لممارسة نشاط استيراد و إعادة بيع هذا النوع من المركبات، تؤشر وتصادق عليه القنصلية الجزائرية في بلد الوكيل.

وتعد شهادة المطابقة مستندا إلزاميا للحصول على التخليص الجمركي الجزائرية لكون هذه الإجراءات تتخذ قبل جمركة البضائع، وإذا تبين أن هذه الأخيرة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة فيصرح برفض دخول البضاعة للسوق الوطنية، ويعاد تصديرها على نفقة المستورد[3]، وهذا تجسيدا لمبدأ حماية أمن المستهلك المكرس بموجب المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، والتي تنص على ما يلي: "**لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب**

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-383، المصدر السابق.

[2]- أحمد همشاوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022، ص.24.

[1]- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، د.ج، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.20.

عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية "[1]، انطلاقا من هذا المبدأ نستنتج أنه يقع على عاتق مستورد السيارات الالتزام بضمان سلامة المنتوج، فمقتني السيارة هو المستهلك أولا قبل كل شيء، ومن واجب المشرع حمايته بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تترتب عن استعمال السيارات وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 22-383 "**حيث يجب أن تستجيب المركبات الجديدة المستوردة لمعايير الأمن وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي غياب ذلك للمقاييس المعمول بها دوليا**"[2]، وزيادة على شرط توافر المركبات الجديدة على مقاييس الأمن وحماية البيئة المنصوص عليها اشترط المشرع على الوكلاء ضمان الخدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة[3].

ثانيا: تزوير الوثائق الشخصية: يتم تزوير الوثائق الشخصية عن طريق انتحال متهم وهو الوكيل شخصية غير شخصيته الحقيقية أو التسمي باسم غير اسمه الصحيح[4]، كما هو الحال عند ممارسة ذات الفعل عند القيام بعملية استيراد السيارات، وهذا الفعل جرمه المشرع بموجب المادة 31 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والتي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من1.000.000دج إلى2.000.000دج، عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،ج.رعدد28، الصادرة في 09 ماي 2012.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 22-383، مصدر سابق.

[3]- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-383، المصدر نفسه.

[4]- محمد أمين صحبي، "**الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، العدد 06، 2017، ص.64.

1) إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع،

2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا،

3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[1].

وبالتالي جريمة تزوير الوثائق الشخصية لا تقوم إلا إذا وجد تغيير في الحقيقة لأنه لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي[2].

ويكتشف تزوير الوثائق الشخصية عن طريق القيام بتصريحات مزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الإعفاء كليا أو جزئيا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ومثال ذلك تقديم شهادة إقامة بالخارج مزورة للاستفادة من الإعفاء من دفع الرسوم على استيراد السيارات[3]، وهذا ما اقتضت به المادة 22 من القانون 24-02 والتي تنص على: " **كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب**

[1]- القانون 24-02، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر عدد15، مؤرخ في 29 فيفري 2024.

[2]- محمد أمين صحبي، مرجع سابق، ص.56.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، د.ج، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.104.

بالحبس من خمس(5) سنوات إلى سبع(7)سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج"[1].

يتحقق التزوير في الوثائق الشخصية أيضا من خلال تقديم شهادة عطب مزورة تمنح للمجاهدين حق استيراد سيارة سياحية بالإعفاء من الرسوم الجمركية[2].

ومن أمثلة ذلك، أنه بناءا على محضر المعاينة رقم 18-2023/879/201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2023 في إطار التحقيق المفتوح من طرف إدارة الجمارك حول عمليات استيراد السيارات في إطار نظام رخص المجاهدين، تمت مراسلة مديرية المجاهدين ودوي الحقوق لولاية تيارت، من أجل التحقق من صحة رخصة اقتناء سيارة تشير المعلومات التي تتضمنها أنها صادرة عن مصالح هذه الأخيرة لصالح الجاهد ش/ل، ليتم الرد بعدها من طرف المدرية عن طريق الإرسالية 446/م.م.ت/م.ت.ض.ح.إ/2023 المؤرخة في2023/03/11 أن الرخصة صحيحة لكن تبين أن المجاهد توفي قبل تاريخ التسجيل الجمركي بحوالي19شهرا، ومن أجل إثبات أن المجاهد على قيد الحياة و التمكن من ممارسة نشاط الاستيراد والاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار قام المصرح الجمركي بإرفاق ملف الجمركة بشهادة الحياة الحماية أي أنه تم تقديم شهادة مزورة تشير المعلومات التي تتضمنها أن المجاهد على قيد الحياة، حيث أن الفعل المعاين عبارة عن تصريح خاطئ يفيد بأن مستورد السيارة موضوع قضية الحال على قيد الحياة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 325 مكرر ق. ج حيث تعد جنحة من الدرجة الثانية كما ذكرنا سابقا التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، والتي

[1]- المادة 22 من القانون 24-04، مصدر سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.104.

يعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش والمتمثلة هنا في السيارة السياحية نوع سيثر وان، ودفع غرامة مالية قدرها ضعف قيمة البضاعة المصادرة وعليه تكون العقوبة كما يلي: دفع مبلغ يعادل قيمة السيارة في السوق الداخلية ليحل محل المصادرة حسب أحكام المادة 336 من ق.ج، ودفع غرامة مالية قدرها ضعف قيمة السيارة في السوق الداخلية من خلال إضافة جميع الرسوم المستحقة[1]، وبالتالي فالفعل المجرم في هذا النوع من الجرائم يرتكز على استعمال وثائق مزورة دون النظر إلى طبيعة البضائع، لذلك فإنه بمجرد تقديم وثائق غير صحيحة أو غير واقعية أو غير مطابقة للبضائع المقدمة يندرج هذا الفعل تحت هذا النوع من الجرائم، وقد أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك للتأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح حق الاطلاع على الوثائق، ويشمل هذا التحقيق كل الأوراق والمستندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وعقود النقل ...الخ، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه، كما لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف إلى الأشخاص المعنوية[2]، والمادة 48 من ق.ج تخول لأعوان الجمارك المؤهلين حق احتجاز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ذلك مقابل سند إبراء[3].

[1]– ملحق رقم 1.

[2]– عمر مدخن، بوعلقة حاج الحبيب، النظام القانوني للمنازعات الجمركية في ظل التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018–2019، ص.26.

[3]– المادة48 من قانون الجمارك : "**يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ...**"

وبالتالي فقانون الجمارك لا يعاقب إلا الذين يخرجون عن نطاق تطبيق نصوصه القمعية، وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وخدمة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني:

التزوير المرتبط بهيكل السيارة

تشهد آفة التدليس في بيع السيارات المستوردة انتشارا كبيرا، حيث سادت مؤخرا في المحاكم التي تعج بالكثير من قضايا التزوير والغش التي ترتبط بهيكل المركبة المستوردة في حد ذاتها، ويكون ذلك عن طريق تغيير الرقم التسلسلي للسيارة (أولا)، أو من خلال الإدلاء بتصريحات خاطئة من حيث النوع .

أولا: تغير الرقم التسلسلي للسيارة: يعتبر تغيير الرقم التسلسلي للسيارة و استبدال الرقم التسلسلي لها تصرفا احتياليا، يكون بهدف إخفاء معلومات هامة عن تاريخ السيارة وحالتها الفعلية وما إذا كانت قد تعرضت لحادث أو فيها عطب، وتوجد في القضاء أمثلة كثيرة للتصريحات المزورة تتعلق أغلبها بسيارات تحمل وثائق غير مطابقة لمواصفاتها، وذلك نتيجة لتزوير الرقم التسلسلي في الطراز[2].

والرقم التسلسلي أو ما يسمى برقم هوية السيارة يستخدم في حالات تسجيل السيارة، الضمان، المنع من السرقة... الخ وهذا الرقم يبين صفة من صفات السيارة المطلوبة لإتمام الفحص، وهو وسيلة ليميز الشخص عن طريقها بين سيارته والسيارات الأخرى، ويكون ذلك من خلال وصل المقتطع الذي يتحصل عليه عون العبور LE TALON والذي فيه يتعرف على الرمز

---

[1]– ريمان منى، الجنحة الجمركية، معهد التكوين المهني المختصIFPS، اختصاص مصرح جمركي، مفتشية الأقسام الجمارك–جيجل، 2010–2011، ص.15.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، د.ج، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.100.

والرقم التسلسلي لملفه واسم المفتش الذي يأكد المعلومات الواردة في التصريح، ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في الوثائق المرفقة التي يجب تقديمها، وفي نفس الوقت التأكد من قانونية هذه الوثائق[1]، ففي حالة عدم مطابقتها تقوم جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 24-02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور، والتي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من خمسة(7) سنوات إلى اثنتي عشر(12) سنة وبغرامة مالية من 700.000دج إلى1.200.000دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من:**

1-صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو خاتما أو لأي سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة"[2].

وهو نفس الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 325/ز من ق.ج المتمثل في بيع

أو شراء وسائل نقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم المعمول به[3].

ثانيا: الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع المركبة: التصريح المزور لا يتحقق بتقديم مستندات مزيفة فحسب، بل يتحقق من خلال التلاعب بالتصريحات والمستندات المتعلقة بالسيارات المراد استيرادها عن طريق الإدلاء المزور حول نوع المركبة ذاتها، وقد جرم المشرع هذه الممارسات بوصفها جنحة من الدرجة الثانية بموجب أحكام المادة 325 مكرر/1 من ق.ج التي نصت على: "**التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في**

---

[1]- ياسين مكيو، تطبيق الاجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري، دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص.45.

[2]- المادة 51 من القانون 24-02، مصدر سابق.

[3]- راجع المادة 325 من القانون 17-04، مصدر سابق.

الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ". ويتم اكتشاف هذه الممارسات من خلال معاينتها من طرف عون الجمارك التابع للمفتشية الرئيسية للفرق بحضور المصرح، ويتضمن إجراء المعاينة التأكد من صنف السيارات التي يمكن أن يحدث تغيير بشأنها، حيث يقوم المعاين بالتأكد من سم السيارة وماركتها، فقد تتحقق عملية الاستيراد بشروط مطابقة لنفس النوع لكن الاختلاف يكون من حيث الصنف، ضف إلى ذلك أنه يقع على عاتق المعاين التأكد من لون السيارة وقوة المحرك لكون مختلف حالات الغش المنتشرة في الواقع تتعلق بسلامة وكفاءة المحرك ،مثلا قد يأتي الزبون على أساس أن المحرك سليم وتم فتحه فيكتشف من خلال الفحص أن المح ينقص الزيت وتم فتحه وتغيير العديد من القطع وبه الكثير من العيوب التي تؤثر على أداء السيارة.

كما هو الحال بالنسبة لمحضر المعاينة رقم 18-2019/327/201 المؤرخ في

18-01-2019 المحرر من طرف أعوان المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية للجمارك بميناء جن جن ولاية جيجل.

حيث أنه تقدم المصرح الجمركي المدعو ن/م إلى مصالح الجمارك والعامل لدى وكيل الجمارك ش/م، بتصريح مفصل خاص باستيراد شاحنة رافعة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة ستاقما للبناء، وعند معاينة وثائق التصريح المفصل وكذا المعاينة المادية للعتاد محل التصريح تبين أن هذه الأخيرة بضاعة معلقة من التوطين البنكي طبقا لإرسالية وزارة التجارة رقم 343/و ت/2017، وبعد إجراء مصالح الجمارك للتحقيقات مع البنك وكذا الشركة المعنية تبين للمصلحة أن الشركة المستوردة قامت بتضليل البنك عن طريق تقديم تصريح خاطئ للبند التعريفي المراد توطينه، حيث صرحت أثناء قيامها بإجراءات التوطين البنكي أن البضاعة المراد استيرادها هي رافعة برجيةGRUE A TOURذات البند التعريفي 8426.41.92.00 الغير معني بالتعليق بدلا من البند التعريفي 8705102000 والذي

يتعلق بشاحنة رافعة CAMION GRUEموضوع تعليق بموجب الإرساليات السالفة الذكر حتى تتمكن من توطينه.

حيث أن الجنحة ثابتة هنا في حق الشركة لأنها قامت باستعمال طريقة تدلسية لتتمكن من التوطين البنكي لبضاعة موضوع تعليق، من أجل الاستفادة من تدابير الحظر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 2/325 والتي تنص على كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون وكل حصول أو محاولة الحصول على إحدى السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طرق تدلسية أخرى ق. ج كما ذكرنا سابقا، والعقوبة المطبق هي المنصوص عليها في المادة 325 ق. ج وهي:

1-مصادرة البضاعة محل الغش.

2- غرامة مالية قدرها ضعف قيمة البضاعة في السوق الوطنية[1].

المطلب الثاني:

مخالفة شروط ممارسة نشاط الاستيراد

ألزم المشرع الجزائري الوكلاء عند ممارسة نشاط استيراد المركبات بجملة من الشروط وحددها بموجب المرسوم التنفيذي 22-383 منها ما هو متعلق بالوكلاء المؤهلين لممارسة النشاط في حد ذاته ومنها ما هو متعلق بالمركبات، والقيم بعملية الاستيراد دون مراعاة هذه الشروط يعتبر ممارسة غير قانونية وانتهاكا للأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة متى كان الهدف منها عدم الالتزام ببيانات الرخصة (الفرع الأول)، أو القيام بأفعال تتعلق بتسجيل البيانات في السجل التجاري بشكل مخالف للقانون مما يترتب عليه قيام جرائم القيد في السجل التجاري(الفرع الثاني).

[1]- ملحق رقم 2.

الفرع الأول:

عدم الالتزام ببيانات الرخصة

يشترط على كل متعامل اقتصادي وطني مقيم يرغب في ممارسة نشاط استيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر القيام بإجرائيين إداريين هامين لقبول ممارسة هذا النشاط، إذ يتعين عليه قبل ممارسة هذا الأخير الحصول على نوعين من الرخص، والتي تعرف أنها الإجراء الإداري المستعمل في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى للهيئة الإدارية المعنية كشرط أولي للاستيراد في الدائرة الجمركية للمستورد[1]، وقد ألزم القانون جميع المستوردين باحترام شروط الحصول على الرخص لكون الحصول عليها ليس غاية في حد ذاتها ولا يعفي صاحبه من أي التزام، وإنما الغاية هي التقيد بالبيانات الواردة في هذه الرخص وعدم مخالفتها.

أولا: الرخصة المؤقتة: يعتبر الحصول على الرخصة المسبقة هو الخطوة الأولى التي يباشرها مقدم الطلب الراغب في ممارسة نشاط استيراد وتسويق المركبات الجديدة في الجزائر[2]، حيث يطلب من المستثمرين المكتتبين الحصول على هذه الرخصة التي تمكنهم من القيام بإجراء انجاز استثماراتهم، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الرخصة كما ذكرنا سابقا هي إجراء أولي وفقط، فهي لا تعتبر رخصة للممارسة الفعلية للنشاط وهذا ما تضمنته أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-383 والتي تنص على أنه: "**يخضع المستثمر المكتتب للحصول على رخصة مسبقة تسمح له بالقيام بإجراءات إنجاز استثماراته، ولا**

---

[1]- الكاهنة إرزيل، " **التعليق على الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**"، المجلة النقدية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص.105.

[2]- جلال عزيزي،" **نشاط وكلاء المركبات الجديدة في الجزائر: أي تنظيم جديد؟**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 06، العدد 01، جيجل، 2021، ص.43.

تعتبر الرخصة المسبقة رخصة للممارسة الفعلية للنشاط"[1]، وعدم مطابقة البيانات المدلى بها في ملف الحصول على الرخصة المسبقة للسيارات المستوردة لواقع نشاط الوكلاء، يترتب عليه عواقب قد تصل إلى رفض الطلب المقدم للحصول على الرخصة المسبقة، على اعتبار أن المشرع ألزم صراحة الوكلاء الراغبين في ممارسة نشاط استيراد المركبات الجديدة باحترام الملف المطلوب لتقديم طلب الحصول على هذا النوع من الرخص، وكل إخلال بالبيانات المشترطة في هذا الملف يترتب عليه قيام مخالفة في حق الوكلاء، كعدم الالتزام بتقديم الوثائق المتضمنة بدفتر الشروط، أو عدم التصريح بالنزاهة، أو تقديم عقد اتفاق وكالة بين المصنع المانح والمكتتب لممارسة النشاط مزور أو مخالف للمدة المحددة أي بصفة عامة الإخلال بما هو وارد في المادة 6 من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 22-383 سواء كل البيانات أو بعضها وكل هذا عن طريق تقديم معلومات مضللة وغير صحيحة[2].

ضف إلى ذلك أنه تعد مخالفة استخدام رخصة منتهية الصلاحية على اعتبار أن المشرع حدد مدة صلاحية هذه الرخصة باثنتي عشر(12) شهرا بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-383، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في المرسوم التنفيذي 20-227 حيث كانت سابقا اثني عشر(12) شهرا قابلة للتمديد كاستثناء ستة (6) أشهر بناءا على تقديم وثائق تبرر الأسباب القاهرة لعدم احترام المدة الأولى وهذا ما جاء في المادة 09 من المرسوم السالف الذكر[3].

[1]- المادة 05 المرسوم التنفيذي 22-383، مصدر سابق.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-383، مصدر سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-227، مؤرخ في19 أوت 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد49، المؤرخ في 19 أوت 2020.

ويتم منح هذه الرخصة من طرف الجهات المعنية والمتمثلة في الوزير المكلف بالصناعة، الذي يلزم بتبرير كل رد سلبي وتبليغ المعني من قبل الأمانة التقنية للجنة في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل الايداع[1].

ثانيا: الرخصة النهائية: يعتبر الاعتماد النهائي الخطوة الأخيرة التي يقوم بها الوكيل من أجل الممارسة الفعلية لنشاط استيراد المركبات، وهو يلي إجراء الرخصة المسبقة. فالقانون الجديد لاستيراد السيارات فرض عدة شروط والتزامات على عاتق وكلاء بيع سيارات تحت طائلة سحب الاعتماد بممارسة النشاط، ضف إلى ذلك إمكانية المتابعة الإدارية من طرف

وزارة الصناعة ووزارة التجارة[2]، وجميع هذه الالتزامات تجسدت بموجب المرسوم التنفيذي 22-383 وقد اشترط على كل الوكلاء احترام دفتر الشروط الجاري، وتبعا لدفتر الشروط فإنه يجب أن يكون لدى طالب ممارسة نشاط الوكيل الإمكانيات المادية للمنشآت الملائمة للعرض وخدمة ما بعد البيع، وقد تكون وقد تكون مخالفة هذه البيانات الواردة في هذا النوع من الرخص والتي جاءت بها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-383 ناتجة عن عدم مطابقة البيانات المدونة في الرخصة النهائية مع البيانات المدونة في الملفات الرسمية للوكيل، بالإضافة إلى غياب أو نقص للوثائق اللازمة في ملف الحصول على الرخصة كغياب نسخة من عقد الوكالة الذي يربط بين الوكيل والمصنع المانح، أو عدم احتواء الملف لقائمة المستخدمين ومؤهلاتهم، وكذا التعمد عن عدم تقديم نسخة من الرخصة المسبقة، أو

---

[1]- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-383، مصدر سابق.

[2]- يخضع نشاط وكلاء السيارات إلى رقابة عدة وزارات من بينها:

وزارة الصناعة: ويكون ذلك من خلال منح الاعتماد المؤقت والنهائي لممارسة نشاط التسويق بالإضافة إلى رقابة المطابقة من مديرية المناجم.

وزارة التجارة: عن طريق القيد في السجل التجاري كشرط لممارسة النشاط ورخصة الاستيراد كشرط لممارسة التجارة الخارجية.

نسخة من مستخرج السجل التجاري الرقمي، أو رقم التعريف الجبائي وعدم تضمن الملف طلب الحصول على اعتماد[1].

الفرع الثاني:

جرائم القيد في السجل التجاري

فرض المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة أي نشاط تجاري القيد في السجل التجاري، حيث يعتبر مستخرج السجل السند الرسمي الذي يؤهله لممارسة أي نشاط، واعتبر مباشرة هذا الأخير دون الحصول عليه أو حيازته بطرق قانونية، أو غير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما جريمة يعاقب عليها القانون.

أولا: عدم التسجيل في السجل التجاري: يعد نشاط استيراد المركبات نشاطا هاما لا يكفي فيه الحصول على الاعتماد النهائي لتحقق المباشرة الفعلية لنشاط الوكيل بل يشترط إضافة إلى ذلك إجراء القيد في السجل التجاري حيث نصت المادة 24 من القانون 08-04 على أنه: "**تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها**"[2]، ولذلك يعتبر عدم التسجيل في السجل التجاري جريمة يعاقب عليها القانون لكون المشرع الجزائري اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا يكون مرتكب لمخالفة عدم القيد في السجل التجاري والتي تفوت على الشخص الممارسة الحرة للنشاط التجاري لاسيما في مجال استيراد المركبات. لكون هذه الأخيرة من قبيل الأنشطة المنظمة حيث أنها لا تقيد في مصالح المركز الوطني

[1]- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-383، مصدر سابق.

[2]- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد52، المؤرخ في 2004.

للسجل التجاري التابع بوصاية التجارة بصفة نهائية إلا بعد استيفاء إجراء الحصول على الاعتماد النهائي من قبل وزارة الصناعة لممارسة النشاط[1]، كما أن الممارسة الفعلية للأنشطة المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي وهذا ما تضمنته أحكام المادة 04 المرسوم التنفيذي 15-234[2].

ثانيا: التصريح ببيانات غير صحيحة: قد يتعمد الوكيل المعني بممارسة نشاط استيراد المركبات الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، من خلال الإقرار الكاذب وتضليل الغير بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري الذي يمكنه من المباشرة الفعلية للنشاط، وذلك من خلال حرصه على ضمان صحة البيانات التي صرح بها عن طريق إظهار التصريح في صورة صادقة تعبر عن حقيقة الشخص المسجل في السجل التجاري[3]. وبالتالي فالإدلاء بالتصريحات الكاذبة تترتب عليها جزاءات صارمة لأن لإجراء القيد أهمية كبيرة باعتباره أداة ائتمان وضمان لحقوق والتزامات كل التجار، لذلك جرم المشرع هذا الفعل ورصد له عقوبات من خلال نص المادة 33 من القانون 04-08 التي تضمنت: "**يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج**"[4].

ويتحقق التصريح ببيانات خاطئة أيضا عن طريق تقديم تصريحات مزورة في المعاملات التجارية من أجل الحصول على مستخرج السجل التجاري، حيث أن المشرع جرم

---

[1]- مقني عمار، " **الأطر القانونية لممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر الدراسات القانونية المقارنة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، المجلد 01، العدد01، تيارت، 2015-2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات شروط ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج. ر عدد 48، المؤرخ في 09 سبتمبر 2015.

[3]- نور الدين حميدوش، "**الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 02، العدد08، المسيلة، 2017.

[4]- المادة 33 من القانون 04-08، مصدر سابق.

هذا الفعل بموجب المادة 2/52 والتي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من سبع (07) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000 كل من: " قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة**"[1]. وهذا ما ينطبق على حالات تقليد خاتم المركز الوطني للسجل التجاري ووضعه على بعض الشهادات والاستثمارات أو مستخرجات السجل التجاري وذلك بهدف الاستفادة من هذه العملية باستعمالها في ميدان الأعمال التجارية مما يرتب خطورة بالغة اتجاه المؤسسات العمومية الخاصة بذلك، وكذلك اتجاه الغير وحتى الأجانب الممونين لصاحب السجل العمومية الخاصة بذلك، وكذلك اتجاه الغير وحتى الأجانب الممونين لصاحب السجل التجاري المزور لممارسة نشاط الاستيراد بطريقة غير قانونية،[2] وبذلك يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة(06)أشهر إلى سنة(01) وبغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج وهذا ما تضمنته أحكام المادة 34 من القانون 08-04[3].

ثالثا: ممارسة نشاط الاستيراد بمستخرج منتهي الصلاحية: تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-08 والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح للراغبين في ممارسة النشاط، والتي تنص على أنه يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[4].

---

[1]- المادة 52 من القانون 24-02، مصدر سابق.

[2]- خالدي زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص.398.

[3]- المادة 34 من القانون 04-08، مصدر سابق.

[4]- المادة 02 من القانون 04-08، مصدر سابق.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع لم يحدد صراحة مدة صلاحية الرخصة بشكل دقيق، إنما ألزم جميع المستوردين بضرورة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها وتجنب ممارسة نشاط الاستيراد بمستخرج منتهي الصلاحية كما نجد أن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية ومنحه الوقت الكافي لذلك في أجل ثلاثة(03) أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري[1].

المبحث الثاني:

الجرائم المرتبطة بإجراءات الحصول على الرخص

يعتبر نشاط الاستيراد من أهم الأنشطة الاقتصادية حيث يلعب الوكلاء دورا هاما في مباشرة عملية الاستيراد فهم يمثلون المصدرين في البلد المستورد ويتولون مسؤولية إتمام مختلف مراحل العملية، وعلى الرغم من أهمية دور الوكلاء إلا أن ممارسة نشاط الاستيراد قد تعرضهم لخطر ارتكاب جرائم الفساد، فبعد انتشار ظاهرة الفساد و وخامة الآثار السلبية المترتبة عنها خاصة فيما يتعلق بالفساد الإداري والذي يتبعه المالي.

أصبحت جرائم الفساد تشكل تحديا كبيرا عند ممارسة نشاط الاستيراد على اعتبارها من أهم التحديات التي تواجه التجارة الدولية، و التي تعد ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني وتعيق التنمية لاسيما في مجال استيراد السيارات نظرا للطلب الكبير عليها مما يدفع الوكلاء إلى ارتكاب مخالفات بشأن الإجراءات الأولية التي تمكنهم من المباشرة الفعلية للنشاط عن

[1]– نور الدين بن حميدوش، "**الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،المجلد01، العدد13، المسيلة، 2018.

طريق قيامهم بتقديم رشاوي لتسهيل عمليات الاستيراد (الفرع الأول)، أو استغلال النفوذ لدى الهيئات المختصة للحصول على مزايا غير مستحقة (الفرع الثاني).

المطلب الأول:

الرشوة لغرض لتسهيل عمليات الاستيراد

الرشوة من أبرز مظاهر الفساد وأكثرها انتشارا وتنوعا وتأتي على رأس الظواهر المنحرفة عند الموظف[1]، ومن خلال دراستنا للقانون 06-01 المتعلق بالفساد لاسيما الباب الرابع المواد من 25 إلى 28 يشرح الرشوة بأنها جريمة تختص في الإنجاز بأعمال الوظيفة العامة[2]، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية[3]، والرشوة باعتبارها من مظاهر الفساد فهي من الممارسات الغير أخلاقية والمرفوضة في سياق عملية الاستيراد خاصة مجال السيارات، لما لها من تأثير سلبي على التجارة الدولية والتي تعرف بالفساد الجمركي، حيث أنه قد يلجأ الوكيل المؤهل لممارسة نشاط استيراد السيارات إلى تقديم رشاوى لموظفي الجمارك للحصول على تسهيلات جمركية (الفرع الأول)، أو تسريع الإجراءات الورقية عن طريق رفع رشاوى مقابل تسريع إجراءات الاستيراد (الفرع الثاني).

---

[1]- بوزيان رحماني جمال، منير نوري، "**الفساد الإداري في القطاع العام**"، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 01، العدد 14، الشلف، 2016-2017،ص.206.

[2]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

[3]- مليكة هنان، جرائم الفساد، د.ج، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2010، ص.21.

الفرع الأول:

رشوة موظفي الجمارك للحصول على تسهيلات جمركية

استيراد السيارات من طرف الوكلاء هو عملية معقدة تتطلب إتباع إجراءات محددة وخطوات قانونية، ويواجه البعض منهم صعوبات وتحديات خلال مباشرة هذه العملية، مما يدفعهم إلى التفكير في اللجوء إلى تقديم رشاوى للحصول على تسهيلات، هذه الأخيرة تشكل سلوكا خاطئا ينطوي على مخاطر قانونية وأخلاقية جسيمة، فهي تعتبر نمط من أنماط الفساد الإداري التي تفسد نظام الإدارة العامة وتعيق العدالة وتضعف الثقة بين المستهلكين، حيث أنه يقوم الوكلاء بتقديم رشاوى للمسؤولين في الجهات الحكومية للحصول على مزايا غير مستحقة.

وبحكم العمل في قطاع الجمارك قد يتعرض موظفو الجمارك إلى العديد من المحاولات التي يقوم بها هؤلاء الوكلاء لرشوتهم أو شراء ذممهم مقابل خدمات يقدمونها لهم ضمن تيسير عبور مركباتهم وبضائعهم المخالفة للقانون[1]، وعلى غرار مخالفة الوكلاء للتشريع الجمركي فهم يقومون بالتلاعب بالفواتير من أجل التهرب من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية أو الإعفاء منها[2]، وفي مقابل ذلك يمنح لهم أعوان الجمارك يد العون عن طريق التستر على هذه الممارسات الغير قانونية مقابل حصولهم على مزايا غير مستحقة من خلال إساءة استغلالهم للوظيفة على نحو يخرق القانون، كما قد يكون ذلك من خلال الحصول على رخص استيراد دون استفاء الشروط المطلوبة لأنه قد تستغرق عملية الحصول على رخصة

---

[1]– منى مسغوني، محمد الأخضر كرام، "**دور الإجراءات القانونية و الوظيفية في مكافحة الفساد دراسة تطبيقية لعينة من مسؤولي قطاع الجمارك بورقلة**" ، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018 ،ص.527.

[2]– نوارة باشوش، توقيف تحفظي لإطارات سامية لجمارك، 15 أوت 2023، أطلع عليه بتاريخ 1 أفريل 2024 على الساعة 10:45، على الرابط: https: www.echorouk.online.Com.

استيراد قانونية وقتا طويلا، مما يشكل عائق أمام الوكلاء الذين يرغبون في الحصول على السيارات بشكل سريع فيلجئون إلى هذه الطرق، فقد يكون في بعض القيود التي تفرض على التجارة الدولية كالقيود المفروضة على الواردات تراخيص استيراد بالغة القيمة، وفي هذه الحالة قد يكون المستوردين مستعدين لدفع رشاوى للمسؤولين الذين لهم صلة بذلك من أجل الحصول عليها[1]، وأعوان الجمارك عند ممارستهم للرقابة على نشاط الوكيل فقد يتغاضون على عدم حصوله على رخصة الاستيراد مقابل طلبهم أو قبولهم الرشاوى التي تدفع لهم[2].

بالإضافة إلى إغفالهم عن أي مخالفات أو تجاوزات في معايير الأمن والسلامة و الجودة والتي تعتبر شروط أساسية لابد من مراعاتها، وكل هذا قد جرمه المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ورصد عيه عقوبات صارمة بالنسبة لمقدم الرشوة وهو الراشي أي الوكيل طبقا لما جاء في المادة 1/25: "**كل من وعد موظفا عموميا بمزية مستحقة أو عرض عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من غير واجباته**"[3]، وكذلك بالنسبة للمرتشي أي قابل المزية غير المستحقة وهو الموظف العمومي أي عون الجمارك طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر[4].

والملاحظ من هذه المادة أنها تربط الرشوة بالوظيفة العامة التي يؤديها في الأصل موظفون يتقاضون مقابل أداءها مرتبا من الدولة، ولا يدفع المنتفعون جراء ذلك أي مقابل للموظفين،

---

[1]– هشام مصطفى محمد سالم الجمل،" **الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وأليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي**"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر مصر، المجلد 30، العدد02، 2015، ص.551.

[2]– سمير بورحيل، جريمة الرشوة في الاتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015–2016، ص.144.

[3]– المادة 1/25 من القانون 06–01، مصدر سابق.

[4]– المادة 2/25 من القانون 06–01، مصدر سابق.

وحاجة الناس إلى بعض تلك المصالح تجعل من بعض الموظفين يحاولون استغلال مراكزهم لتحقيق بعض المكاسب بغير حق، ويؤدي ذلك إذا تم غلى الإثراء بلا سبب بالنسبة للمرتشي، وانعدام المساواة بين أفراد الشعب، فالذي يدفع يستفيد من المصلحة دون غيره، كما يؤدي ذلك بالمواطن الذي يدفع الضرائب إلى الدفع مرتين، وتتزلزل مكانة الدولة والقانون في نفوس الناس، كما يؤدي إلى تعطيل مصالح الأفراد والمجتمع، ونفس الأمر بالنسبة للراشي الذي يساهم في خلق هذا الوضع بتشجيعه للموظف على الإخلال بأعمال وظيفته[1].

وتجدر الإشارة أن الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود[2]. وكل هذا لما لجريمة الرشوة من تأثير على السلطة وفقدانها لمشروعيتها بإساءة استخدامها من قبل الموظف لأغراض الرشاوى شخصية والخروج بها عن إطار المصلحة العامة التي شرعت له[3]، خاصة عندما تطلب من أصحاب الاستثمارات لتسهيل قبول استثماراتهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائدات الاستثمار، وفي هذا الصدد تعتبر الرشوة ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار.

الفرع الثاني:

دفع رشاوي مقابل تسريع إجراءات الاستيراد

إن تقديم الرشاوى من طرف الوكلاء الذين يقومون بممارسة نشاط استيراد السيارات يساعدهم من أجل تسريع هذه العملية، حيث يقوم موظفي الجمارك مقابل تلقيهم للرشاوى المدفوعة لهم

[1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص.58.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.83.

[3]– مروة محمد أنور محمد، "**دور المدرسة كمؤسسة تربوية في مواجهة ظاهرة الرشوة**"، مجلة كلية التربية، العدد 125، 2021، ص.455.

بعملية الإفراج عن البضائع وتسهيل مرورها دون فحص دقيق مما يوفر الوقت والمال على الوكلاء، وكل ذلك من أجل تجنب التأخير أو دفع رسوم إضافية، فتسريع إجراءات الاستيراد يساعد على تقليل الانتظار ويسرع عملية التسليم ويقلل من تكاليف تخزين السيارات المستوردة كما تساهم هذه الممارسات الغير أخلاقية في زيادة أرباح وكلاء المركبات من خلال تسريع عمليات البيع وخوفهم من تباطؤ أو تقاعس الجهات المكلفة بإعطائهم الموافقة المطلوبة، وهذا مما يؤدي إلى إعاقة التجارة الحرة وخلق بيئة غير عادلة للمستثمرين. وتسريع إجراءات الاستيراد يساهم أيضا في دخول سيارات غير آمنة إلى السوق مما يهدد سلامة المواطنين على اعتبار أنه يجب مراعاة مطابقة السيارة لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها قانونا[1].

كما أن للفساد الإداري والمالي تأثير كبير في التنمية بكل أبعادها فهو يعد أكبر عائق لها لكونه وسيلة للحصول على المنافع التي لا يتمكن الوكيل من الوصول إليها بالطرق القانونية، فالفساد يعمل على تخصيص الموارد وتسهيل الخدمات والإجراءات الإدارية وربح تكلفة الوقت من خلال تذليل القوانين والقيود الموضوعة[2]. إلا أن هناك بعض الآراء التي تقول أن للفساد أثار إيجابية على الاقتصادية وأنه لا يجب النظر إلى النظريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على أنها قوانين ثابتة لا تقبل التغيير أو التبديل، ووجهة نظر هذه الآراء أنها تنظر إلى الرشاوى التي تدفع من جانب المستثمرين لتسهيل الإجراءات وتسريعها ليست بالضرورة تدفع لما هو غير مستحق، هذه الإجراءات تساعد على التغلب على الحواجز والعوائق التي تضعها بعض الدول أمام التجارة الدولية[3].

---

[1]– انظر الصفحة 09 من هذه المذكرة.

[2]– ايثار عبود كاظم القتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2009، ص.47.

[3]– هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص.554.

وعلى عكس من يرى بأن للرشوة إيجابيات لا يمكن إغفالها كتسريع إنجاز الأعمال والمساهمة في تحسين مداخل بعض محدودي الدخل من الموظفين فإن للرشوة آثار جد سلبية على المجتمع عامة، وفي مجال استيراد السيارات خاصة.

المطلب الثاني:

استغلال النفوذ للحصول على مزايا غير مستحقة

هناك العديد من المسؤولين الذين يلجئون إلى القوة في تدعيم سلطتهم لكون هذه الأخيرة ضرورة ملحة لوجود المجتمع وضبط سلوك أفراده وهذا ما يطلق علية باستغلال النفوذ، إذ يعرف هذا الأخير أنه سلوك الموظف الذي يستهدف تحقيق منافع بطرق غير شرعية، أو هو مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية[1]، للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة مصلحة الفاعل أو الغير سواء كان النفوذ حقيقي أو مفترض، ولذا فإن جوهر الفساد الإداري يقوم على الرابطة الموجودة بين استغلال لاستعمال السلطة أو النفوذ المخول للموظف العام، وبين تحقيق مصلحة لصالحه أو لفئة معينة، وهذا هو الملاحظ باستقراء المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]. وهو ذات الحكم الوارد في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، ويكون استغلال النفوذ في مجال الاستيراد عن طريق استغلال العلاقات الشخصية (الفرع الأول)، واستغلال مناصب رسمية للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني).

---

[1]– عزالدين بلملياني، جرائم الفساد المالي مكافحتها وسبل الوقاية منها – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2021–2022، ص.63.

[2]– أنظر المادة 32 من القانون 06–01، السالف الذكر.

[3]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر، عدد 26، مؤرخ بتاريخ 25 أفريل 2004.

الفرع الأول:

استغلال العلاقات الشخصية من طرف المحرِض

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الخطيرة التي تهدد مبادئ العدالة والمساواة في المجتمع لا سيما عندما تمارس في سياق نشاط الاستيراد، ويعد المحرِض هو الشخص الذي يمكننا القول عنه شعلة الجريمة وذلك بسبب ما يقوم به من تشجيع على ارتكاب الجريمة وذلك بحمل شخص آخر على ارتكابها لكونه المدبر لارتكاب الجريمة والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وقد يكون أي شخص يساعد موظف عاما أو صاحب سلطة على استغلال منصبه للحصول على امتيازات غير قانونية لصالح شخص آخر يسمى بصاحب الحاجة وذلك عن طريق استغلال العلاقات الشخصية[1]، والتي تعد أحد العوامل المهمة التي تساعد في إنجاح نشاط الاستيراد حيث تتيح الوصول إلى معلومات قيمة وتسهل التواصل مع مختلف الأطراف المشاركة في العملية ويتضح أن النفوذ عبارة عن مكانة أو منزلة أو مركز يحضى به الجاني مصدره وظيفة يشغلها، أو علاقات شخصية بالعاملين بجهة الإدارة تمكنه من الضغط أو التأثير عليهم للحصول على المزية غير المستحقة[2]، فقد يلجأ بعض المستوردين إلى استخدام وسيط من ذوي النفوذ أو المعارف مع أعوان الجمارك لتسهيل عملية إدخال السيارات وتخفيض الرسوم الجمركية أو تجنب أي إجراء من الإجراءات القانونية المفروضة، وهي ظاهرة تعيق تطبيق القوانين والضوابط الجمركية بشكل غير عادل بين باقي المستوردين الآخرين، وقد جرم المشرع هذا الفعل بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 2/32 التي تنص: "**كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص**

---

[1]– ميس الريم جناجرة، جريمة التحريض في القانون، 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 ماي 2024، على الساعة 12:10، متاح على الرابط التالي:.https // : wada. Info. Com

[2]– رشدي خميري، مراد عمراني، "**جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص.05.

آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر، أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر"[1]، وهذا ما يقصد به بجريمة استغلال النفوذ الإيجابي، حيث لم يشترط المشرع في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني صفة معينة فقد يكون موظفا عاما أو أي شخص آخر، غير أنها ألزمت أن يكون له نفوذ حقيقي أو مزعوم[2]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري سار على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث لم يجرم فقط السلوك الذي يأتيه مستعمل النفوذ للحصول على منافع غير مستحقة، بل جرم كذلك الشخص الذي يحرض صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 18 من الاتفاقية[3].

ضف إلى ذلك أنه قد يعامل أعوان الجمارك بناءا على العلاقات الشخصية بعض المستوردين معاملة تفضيلية عن طريق تسريع عملية التخليص الجمركي أو إعفائهم من بعض الرسوم بينما يعاملون بقية المستوردين بشكل صارم، وكل هذا لتحقيق مآرب شخصية سواء لهم أو لغيرهم وعلى إثر هذا يهدف المشرع من تجريم استغلال النفوذ إلى حماية وضمان حسن سير الإدارة العامة بانتظام انطلاقا من مبدأ تحقيق المصلحة العامة[4].

وهذا ما يقصد به استغلال النفوذ السلبي والتي تعتبر من الجرائم العمدية وقد نظم المشرع هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 32 بنصه على:" **كل موظف عمومي أو أي شخص**

---

[1]– أنظر المادة 1/32 من القانون 06-01، مصدر سابق .

[2]– رشدي خمري، مراد عمراني، مرجع سابق، ص.17.

[3]– أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

[4]– نعيمة مراح، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص.15.

آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[1].

وبالتالي فاستغلال النفوذ يحدث نتيجة تأثيرات اقتصادية أو بسبب ولاءات شخصية مثل الروابط الأسرية أو القبلية أو علاقات الصداقة[2].

الفرع الثاني:

الركن المادي للمحرَض

المحرَض هو الشخص الذي يستغل منصبه أو سلطته بناءا على تحريض المحرِض، وفي جريمة استغلال النفوذ المحرض هو الموظف العمومي الذي خصه المشرع بجرائم معينة يطلق عليها الجرائم الوظيفية[3]، والتي تعد صفة الموظف فيها شرطا مفترضا لقيامه وهو السلوك الذي يتمثل في أخذ طلب أو قبول أو عطية أو وعد بها مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم ابتغاء حصول مقدم العطاء أو الوعد على مزية غير مستحقة له[4].

ويعتبر القبول من طرف الموظف العام هو المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ، ولا يشترط في هذا القبول أن يتخذ شكلا معينا فقد يكون صريحا بالقبول أو بالكتابة أو بالإملاء وقد يكون ضمنيا يستخلص من ظروف وملابسات القضية والأمر متروك لتقدير

---

[1]– راجع المادة، 2/32 من القانون 06-01، ص15.

[2]– هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص539.

[3]– ميشال خطال، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، د.ج، د. ط، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص.49.

[4]– حنان أوشن، خيرة بن سالم، "**النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04، العدد 03، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2001، ص.164.

المحكمة، فإذا أثار شك حول مستغل النفوذ وجب تبرئته من هذه الجريمة، فالشك يفسر لصالح المتهم.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة[1].

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 32 من القانون 01/06 بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مالية من 2.00.000دج إلى 1.000.000

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يشغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2].

[1]- نجية عراب ثاني، "**المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ**"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص.51.

[2]- المادة 32 من القانون 01/06، مصدر سابق.

الفصل الثّاني:

الجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد المرتكبة من طرف الأفراد المقيمين

الفصل الثاني:

الجرائم المرتبطة بنشاط استيراد السيارات المرتكبة من طرف الأفراد المقيمين

عملية استيراد السيارات من القطاعات الاقتصادية المهمة في الجزائر، حيث تشهد هذه الأخيرة ازديادا ملحوظا في نشاط استيراد السيارات من قبل الأفراد المقيمين، وذلك نتيجة ارتفاع أسعار السيارات الجديدة وانخفاض قيمة الدينار، وقد جاء المشرع بمرسوم تنفيذي رقم 23- 74[1]، يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، حيث يسمح لهم القيام باستيراد سيارة واحدة كل 3 سنوات، شريطة أن تكون السيارة المستوردة مستوفية للمعايير الفنية المعمول بها، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تساهم في تلبية احتياجات المواطنين من المركبات، إلا أنها تخفي وراءها العديد من الجرائم، فأحيانا يستخدم الفرد عند القيام بعملية استيراد السيارات مخالفات ترتبط بتمويل هذا النشاط سواء من خلال تهريب العملة أو تحويل الأموال من وإلى الخارج، وهي الطريقة التي يقوم بها الأفراد من أجل القيام بعملية استيراد المركبات من تلك الأموال المتحصل عليها عن طريق التظليل أو بطرق غير قانونية.

كما قد يرتكب الفرد المقيم بعد القيام بعملية الاستيراد وإدخال المركبة داخل الوطن بمخالفات أخرى تتمثل في عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو أن يقوم الفرد المقيم بعد القيام بإدخال المركبة باستغلالها للاستعمال التجاري أو الشخصي عكس ما هو مصرح به في الوثائق، وهذه الممارسات تعتبر جرائم وتشكل خطرا على الاقتصاد والأمن الوطني، لذلك سنسلط الضوء على المخالفات المتعلقة بتمويل النشاط الاستيرادي في (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة ثم نقوم بدراسة المخالفات المتعلقة بأثار عملية الاستيراد (المبحث الثاني).

1- المرسوم التنفيذي 23-74، المؤرخ في 20 فيفري 2023، يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، ج. ر عدد 11، المؤرخ في 22 فيفري 2023.

المبحث الأول:

المخالفات المتعلقة بتمويل نشاط الاستيراد

يعد نشاط الاستيراد ركيزة أساسية في التبادل التجاري الدولي حيث يساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال توفير السلع والخدمات من الخارج، والتي تعتبر جزءا حيويا من العمليات الدولية حيث تساهم في تسهيل التبادل التجاري، وتنظم مختلف القوانين واللوائح هذه العمليات التجارية لضمان سلامة النظام المالي واستقراره، وما تجدر الإشارة إليه أن المخالفات المتعلقة بتمويل النشاط الاستيرادي من الظواهر الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني وتعيق سير العمليات التجارية فهي تشمل تجاوز الحدود المالية المسموح بها من قبل السلطات المالية المحلية والدولية، ضف إلى ذلك عدم التزام الأفراد بتقديم معلومات دقيقة وصحيحة حول مصادر التمويل المستحدثة وذلك عن طريق مخالفة إجراءات صرف العملة الصعبة (المطلب الأول)، كما قد يقوم الأفراد باستخدام عمليات التمويل في نشاط الاستيراد لتبديل الأموال القدرة بأصول نظيفة و إدخالها في الدورة التجارية القانونية مما يؤدي إلى صعوبة تتبع مصدر الأموال وتحديد الأطراف المعنية وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني) بعنوان تمويل النشاط الاستيرادي بأموال غير مشروعة.

المطلب الأول:

مخالفة إجراءات صرف العملة الصعبة

العملة الصعبة هي عنصر أساسي في النشاط الاقتصادي والتجاري الدولي حيث تستخدم في تمويل الواردات وتنشيط التجارة الخارجية، لذا تضع الدول قواعد صارمة لتنظيم عمليات صرف العملة الصعبة، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار العملة الوطنية وحماية الاقتصاد من مخاطر التضخم والانهيار، وتلعب إجراءات صرف العملة الصعبة دورا هاما في تنظيم عملية الاستيراد وضمان استقرارها، ومخالفة إجراءات صرفها من الجرائم

الاقتصادية الخاصة[1]، وتقوم بموجب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا استنادا لنص المادة 01 من الأمر 96-22 والتي عدد فيه المشرع الأفعال المشكلة لجريمة الصرف[2]، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03[3]، وفي هذا المطلب نسلط الضوء على مختلف جوانب مخالفة إجراءات صرف العملة الصعبة في مجال الاستيراد لا سيما بالنسبة لاستيراد السيارات والتي تكون إما عن طريق التخفيض في قيمة الفواتير بناءا على الإقرار الكاذب (الفرع الأول)، أو عملية الاستيراد بمخالفة الشكليات القانونية المتعلقة بحيازة العملة الصعبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التخفيض في قيمة الفواتير بناءا على الإقرار الكاذب

تفرض على المستوردين رسوم وضرائب جمركية والتي قد تشكل عبئا ماليا عليهم، مما يدفعهم إلى البحث عن طريق لتخفيض هذه التكاليف و من بين الطرق الشائعة تخفيض قيمة الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك والمفروضة على البضاعة المستوردة، وبالرجوع إلى قانون الجمارك17-04 نجد أن كل استيراد للبضائع يشترط التصريح بها أمام إدارة الجمارك والقيام بهذه العملية دون مراعاة شرط التصريح، أو تقديم تصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، كما أنه في نفس الوقت إذا كان الفعل عند ارتكابه يهدف إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعد مرتكبه مقترف لجريمة

[1]- فارس بريك، نبيل مالكية، "**صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري**"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص.150.

[2]- الأمر 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج. ر عدد 43، مؤرخ في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

[3]- أمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

صرف يعاقب عليها القانون بالعقوبة المقررة طبقا لما جاء في المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 والتي نصت على أنه: " **كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش**"[1]، وهذا دون تطبيق العقوبة في قانون الجمارك تأسيسا لقاعدة عدم الجمع بين عقوبتين على فعل واحد[2]، تأسيسا على أنه في هذه الحالة يكون تعدد معنوي للجرائم وحينئذ يتابع الشخص المخالف للجريمة التي تحمل الوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 قانون العقوبات[3] .

من الأمثلة التي يمكن تقديمها هنا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 488023 بتاريخ 2008/05/28 قضية (م. ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة، المتضمن موضوع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج-طرف مدني-جمارك-عقوبة. حيث أن المبدأ هنا أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 96-22 على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا يحق لإدارة الجمارك التأسس كطرف مدني.

حيث أنه متى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال من غير ذي صفة في النزاع وأن قضاة الموضوع ذهبوا في قرارهم المنتقد إلى تطبيق نصوص قانون الجمارك والأمر 96-22 ولما كانت الأفعال محل المتابعة تشكل تصريحا خاطئ طبقا لأحكام الأمر 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والذي ينص في مادته 06 بأن جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في

[1]- المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03، مصدر سابق.

[2]- فارس بريك، نبيل مالكية، مرجع سابق، ص. 156.

[3]- القانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

هذا الأمر دون سواها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة فإن ما توصل إليه في قضائهم يشكل خرقا للقانون مما يستوجب وبصفة تلقائية القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه[1].

وبالنسبة للمستوردين يشارك العديد منهم في عمليات تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية من خلال عمليات الاستيراد[2]، ومن بين الأساليب التي يلجأ إليها البعض هي إبلاغ السلطات الجمركية بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للسلع المستوردة، فقد يقوم الفرد الذي ينوي تهريب العملة إلى الخارج بالتصريح بقيمة أقل من القيمة المتفق عليها أي الحقيقية للبضاعة المستوردة[3]، وعلى سبيل المثال عند استيراد السيارات قد يقوم المستورد بتقديم فاتورة للجمارك تظهر بقيمة أقل من القيمة الفعلية للسيارة بهدف تقليل الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة أو التهرب من دفعها عن طريق تقديم فواتير مزورة، فقد يتواطأ المستورد مع البائع للحصول على فاتورة تظهر قيمة أقل من القيمة الفعلية للسيارة، أو من خلال إخفاء بعض التجهيزات في السيارة قبل عرضها على الجمارك للتقليل لتقليل قيمتها. وهذا ما يؤدي إلى قيام مخافة في حق الفرد المقيم على اعتبار أن المشرع اشترط عليه دفع كافة الحقوق والرسوم المستحقة عند عملية جمركة السيارات المستوردة وهذا ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 23-74 الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين والتي تنص على:

---

[1]- ملحق رقم 03.

[2]- يونس بن قانة، "**تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية**"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2018، ص.08.

[3]- نضيرة فلادي، رابح ديملي، "**استغلال باب التجارة الخارجية كمنفذ لتهريب العملة الصعبة دراسة حالة** "، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023، ص.ص.157.156.

"**تخضع جمركة السيارات المستعملة قصد وضعها للاستهلاك إلى دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به**"[1].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري أيضا في هذا الشأن سبعة قرارات صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28-04-2011 في الملفات أرقام 602849، 604504، 604534، 604601، 605772، 613327، 613368، في قضايا تتعلق وقائعها بقيام وكالة بنكية بتصفية ملفات التوطين البنكي استنادا على التصريح الجمركي "**وثيقة المصرح** "بدلا من "**وثيقة البنك**" خلافا لما يقتضيه تنظيم الصرف[2].

وقد انتهت المحكمة العليا بموجب القرارات المذكورة إلى أنه "**بالفعل حيث أن عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين البنكي التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج**"[3].

الفرع الثاني:

عملية الاستيراد بمخالفة الشكليات القانونية المتعلقة بحيازة العملة الصعبة

تم تكريس حرية التجارة بمقتضى الأمر03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد، نتيجة لوجود حركة رؤوس أموال ضخمة من هذه العمليات جعل المشرع

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 23-74، مصدر سابق.

[2]- قرارات غير منشورة باستثناء-فقط- القرار رقم 613327، منشور في مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد01، ص.298.

[3]- يراجع بهذا الشأن:

ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2019-2020، ص.100.

يضع شرطا خاصا يتمثل في ضرورة إخضاع عمليات الاستيراد لشكلية التوطين أو فتح حساب[1]، طبقا للمادة 01/29 من نظام بنك الجزائر 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة التي تضمنت: "**تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه**"[2]، حيث يعد هذا الإجراء ضروري لمعظم الأفراد فهو يسهل المعاملات المالية اليومية، حيث توجب عمليات الاستيراد بصفة عامة على المستوردين عدم القيام بأية عملية تحويل إلا عن طريق وسيط معتمد. إذا فرض بنك الجزائر شكليات إجراءات يجيب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تتعلق بحيازة العملة الصعبة والتنازل عنها وشرائها، فحيازة العملة الصعبة لا يكون إلا بواسطة فتح حساب بالعملة الصعبة لدى البنوك والمؤسسات المؤسسات المالية الوسيطية المعتمدة[3].

وبالنسبة لاستيراد السيارات شكل بوابة هامة لتنويع خيارات النقل في الجزائر، متيحا للمواطنين امتلاك سيارات بأسعار معقولة، لكن العملية ارتبطت بشروط معقدة على رأسها نظام التوطين البنكي، وما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة للأفراد المقيمين لم يشترط عليهم المشرع الجزائري ضرورة القيام بالإجراء السالف الذكر، ومنح لهم كافة التسهيلات التي تتجسد في القيام بإجراء الاستيراد بكل حرية باستعمال أموالهم الخاصة بالنسبة لاستيراد السيارات المستعملة وهذا ما تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23-74 السالف

[1]- أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، "**جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05،العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص.209.

[2]- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[3]- رانية تكواشت، "**مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2020، ص.77.

الذكر والتي تنص على أنه: "**يتم استيراد السيارات المستعملة من قبل الأفراد المقيمين على حساب عملتهم الخاصة**"[1].

وإلغاء إجراء التوطين البنكي يعد خطوة إيجابية تقدم لهم العديد من الفوائد من بينها خفض تكلفة استيراد السيارات المستعملة مما ينعكس إيجابا على أسعارها في السوق المحلية، وكذلك زيادة العرض بزيادة عدد السيارات المستعملة المستوردة، مما يتيح للمواطنين خيارات أوسع و أكثر تنوعا، ضف إلى ذلك تنشيط السوق مما يعزز النشاط التجاري، وبالرغم من هذه الخطوة الإيجابية التي منحت للفرد المقيم إلا أنه تمادى في استغلال هذه التسهيلات على نحو يخالف بها القواعد والأنظمة.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا لغرفة الجنح والمخالفات في قرارها رقم 0597216 الصادر بتاريخ 23/ 10/ 2014، بأنه عملا بأحكام المادة 01 من الأمر 22/96 الذي يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بالإضافة إلى المادة 52 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، يتضمن "جريمة عدم مراعاة التزامات التصريح هي كل فعل يهدف إلى تحويل رؤوس الأموال من إلى الخارج، خارج القواعد التشريعية والتنظيمية المسطرة بالأمر 96-22، المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

تصفية ملفات التوطين البنكي بنسخة المصرح لا تشكل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23-74، مصدر سابق.

[2]- قرار رقم 0597216 صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 2014/10/23، قضية ترست بنك الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص.430.

المطلب الثاني:

تمويل نشاط الاستيراد بأموال غير مشرعة

تعد جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب عن طريق الجماعات الدولية والمافيا المنظمة وهي تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية بغض النظر إذا تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا[1]، والتي ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بأموال مهربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي[2]، وعلى سبيل المثال يلجأ الأفراد الذين قاموا بممارسات غير قانونية إلى استخدام التجارة الدولية كغطاء لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وذلك باستخدام أساليب ذكية حيث يتم دمج هذه الأموال لتمويل أنشطتهم التجارية بعدة طرق بما في ذلك الاستيراد، إذ يتم إعادة ضخ هذه الأموال في الاقتصاد الدولي بعد مرورها على سلسلة من العمليات والتي تعود من خلالها إلى أصحابها في جو من الأمان والثقة[3]، باعتمادهم على أسلوب تمويهي لإخفاء الصفة الشرعية على الأموال القدرة التي تم اكتسابها بطرق غير قانونية[4]، وعملية غسيل الأموال تمر عبر مراحل أساسية وهنا نسلط الضوء على مرحلة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى مرحلة دمج المتحصلات غير المشروعة في عملية الاستيراد (الفرع الثاني)

---

[1]– القانون رقم 23–01، مؤرخ في 7 فيفري2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[2]– شعبان محمود محمد الهواري، ناجي عبد السلام محمد منصور، "**عمليات غسيل الأموال . الآثار . وسبل المواجهة**"، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد 04، العدد 03، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، 2021، ص.162.

[3]– دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2007–2008، ص.02.

[4]– فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017–2018، ص.25.

الفرع الأول:

إخفاء المصدر غير المشروع للأموال

نشاط تبيض الأموال يتخذ في الغالب صورة الجريمة المنظمة التي تتصف بالخطورة لكونها ترتكب على نطاق واسع وبإمكانيات كبيرة ولما لها أيضا من آثار خطيرة على المجتمع[1]، باعتبارها ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة[2].

ومن المراحل التي تمر بها هذه الجريمة مرحلة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بقصد تمويه مصدرها المشبوه الناتج عن أعمال متعلقة بجرائم الفساد مثلا[3]، فهي المرحلة التي يقوم فيها أصحاب المال بتفريق القيم المنقولة عن طريق إجراء عدة عمليات مصرفية معقدة، الغرض منها إزالة أي آثار متعلقة بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال مما يجعل التحريات بشأنها أمرا صعبا جدا[4].

ويعبر البعض عن السلوك المكون لجريمة تبيض الأموال بلفظ الإخفاء وهو من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع سواء كان الإخفاء علانيا أو مستورا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كالقيام بعملية الاستيراد أو شراء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب أموال غير مشروعة بطريق الهبة[5]، وقد تطور مفهوم

---

[1]– فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص.29.

[2]– محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، د.ج، د. ط، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.13.

[3]– عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، القسم العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013–2014، ص.115.

[4]– عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات –جرائم ضد الأشخاص والأموال –، د.ج، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص.236.

[5]– خدوجة خلوفي، فريدة لوني، "**أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة محند آكلي أولحاج البويرة، 2017، ص.603.

الإخفاء بحيث أصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الإتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المتحصل من الجريمة بأي شكل من أشكال الجريمة ونتيجة لهذا التطور فإن مفهوم الإخفاء أصبح يستوعب صورا متعددة بعيدة عن المفهوم اللغوي والذي يعني قيام المتهم بإبعاد الشيء عن أنظار الناس أو أن يضعه في مكان بعيد عن متناولهم[1].

وعملية الإخفاء تبدأ بعد دخول الأموال في قنوات النظام المصرفي الشرعي والتي يقوم من خلالها غاسلوا الأموال بفصل الأموال القدرة عن مصدرها الأصلي وذلك عن طريق عملية التمويه وتدعيمها بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية، تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال لأنه يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي والإلكتروني للنقود حيث تنتقل بسرعة خارج البلاد مما يؤدي إلى صعوبة تتبع مصدرها[2].

ذلك بسبب تعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، فقد جاء في تقرير القافيGAFI الثامن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الغش المصرفي للاختلاس، الإفلاس الاحتيالي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، أو سرقة السيارات المهربة من الخارج إلى الجزائر، بالإضافة إلى هذه المصادر توجد مصادر أخرى يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبيض[3].

---

[1]– أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال –دراسة مقارنة –، د.ج، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.127.

[2]– جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د.ج، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص.13.

[3]– محمد قسمية، الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006–2007، ص.18.

الفرع الثاني:

دمج المتحصلات غير المشروعة في عملية الاستيراد

دمج الأموال غير المشروعة في النشاط التجاري وخاصة الاستيراد من أخطر المراحل في عملية غسيل الأموال فهي مرحلة حاسمة لنجاح العملية حيث تمكن المجرمين من استخدام هذه الأموال دون الخوف من اكتشافها، وجعلها تبدو كأنها ناتجة عن أنشطة تجارية قانونية لكونها المرحلة الأخيرة والنهائية والأكثر علانية في عملية غسيل الأموال[1]، فمن خلال هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة عن طريق دمجها في عمليات أو أنشطة اقتصادية مشروعة بحيث يصعب تمييزها عن العائدات المالية للتصرفات المشروعة فتكتسب مظهرا قانونيا تحت غطاء الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة ونظيفة المصدر[2]، حيث يصعب إكتشاف أمرها بإعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة ولا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا من خلال الأعمال الإستخباراتية والتي لا يمكن الوقوف عليها كأساس لمكافحة عمليات تبيض الأموال[3]، ومن أمثلة ذلك استعمال هذه الأموال للاستيراد السيارات وإمكانية إخفاء أصلها من خلال عمليات الشراء والبيع المعقدة.

ومن ثمة يكون من الصعب التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وتعود الأموال غير القدرة إلى يد المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة مما يتيح لهم حرية التصرف

---

[1]– فريد علواش، "**جريمة غسيل الأموال – المراحل والأساليب** –"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص.253.

[2]– العيد جباري، "**جريمة تبيض الأموال: المفهوم والأركان**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص.362.

[3]– يوسف مسعداوي، "**دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 05، جامعة لونيسي علي البليدة، ص.37.

فيها[1]، حيث يكون بإستطاعة المجرمين إعادة إستثمارها في أنشطة أخرى سواء مشروعة أو غير مشروعة[2]، ثم إعادة بيعها لتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع[3]، ويستوي في ذلك أن تكون عملية الإدماج لهذا المال في الاقتصاد القومي أو خارجه[4].رصد المشرع لجريمة تبيض الأموال عقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي المقترف لها، حيث نص على ضرورة فرض عقوبات أصلية سالبة للحرية وأخرى مالية على مرتكبيها وكذلك على الجرائم الملحقة بها بعض وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة[5]. وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر3 من ق. ع نجد أن المشرع سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها كما فرض عقوبات تكميلية نص عليها بموجب المادة 389 مكرر5 ق. ع التي تنص على ما يلي: "**يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون**"[6].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبيض الاموال جنحة مشددة معاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج مع التشديد في العقوبة طبقا للمادة 389 مكرر2 من ق. ع، في حالة العود أو في الحالة التي تسهل فيها وظيفة مرتكب الفعل نشاطه الإجرامي أو حال ارتكاب

---

[1]– العيد جباري، مرجع سابق، ص363.

[2]– دريس باخويا، " **أحكام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص.225.

[3]– علي العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، د.ج، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.30.

[4]– باكر الشيخ، غسيل الأموال، د.ج، د. ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص.39.

[5]– فاطمة يحيى، "**العقوبات المقررة على جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الطاهري محمد بشار، 2022، ص.82.

[6]– أنظر المادة 389 مكرر3 والمادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

الجريمة ضمن جماعة اجرامية منظمة لتصل إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.

وأخيرا نلاحظ أن هناك ملاحظة عامة بين قوانين غسيل الأموال وتتمثل في اختلاف تحديد صور السلوك أو النشاط الإجرامي لغسيل الأموال، بعض التشريعات توسع من هذه الصورة وذلك اعتمادا على إطلاقها للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة[1].

المبحث الثاني:

المخالفات المتعلقة بأثار عملية الاستيراد

أدى استحداث المشرع الجزائري لنشاط الاستيراد من طرف لأفراد المقيمين في الجزائر دون المرور على الإجراءات البنكية إلى بروز أثار سلبية بعضها مباشرة وبعضها غير مباشرة كونها تلحق ضرر بسمعة البلد المستورد مما يؤثر سلبا على العلاقات التجارية الدولية ويعرض الفرد إلى عقوبات إدارية تصل إلى مصادرة البضاعة محل المخالفة وأخرى قانونية، فقد يقوم المستورد باستخدام أساليب غير مشروعة تكون الغاية منها هي التهرب من دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة كالتصريح بكمية أو قيمة البضائع بشكل خاطئ وهذا ما يقصد به الغش الجبائي الذي سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، ضف إلى ذلك أنه قد يقوم المستورد المستفيد من امتيازات جمركية وضريبية على البضاعة المستوردة باستخدامها في غير المحل أو الغرض المخصص لها وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني) بعنوان تحويل البضاعة عن مقصدها الإمتيازي.

[1]– صالح نبيه، جريمة غسل الأموال، د.ج، د. ط، دار منشاة المعارف، مصر، 2006، ص.35.

المطلب الأول:

الغش الجبائي

الضريبة من أهم مصادر الإيرادات على الإطلاق لكونها من أهم الموارد المستقرة والدائمة التي تعبر عن سيادة الدولة وقوتها[1]، والتهرب من دفعها يشكل جريمة الغش الضريبي وهي من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تسبب في ضعف التحصيل الجبائي ونقص الإيرادات، فهي التصرف الذي يقوم من خلاله الشخص الخاضع للضريبة بمناورات تدلسية من أجل التهرب من دفعها فهي من المخالفات الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية[2]، والغش الجبائي يعتبر نوع من أنواع المقاومة ضد الضريبة[3]، وقد تعددت التعاريف حول مفهومه إذ ليس من السهل إعطاء تعريف شامل ودقيق حيث يعتبر تصرف غير قانوني يتم من خلاله إخفاء نسبة الضرائب أو تضخيم نسبة من الأعباء[4]، باستخدام أساليب احتيالية (الفرع الأول) ومن خلال مخالفة القانون الجبائي قصد التهرب من تسديد الضريبة وتخفيض الأساس، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في (الفرع الثاني) بعنوان التملص من دفع الضرائب بصفة كلية أو جزئية.

---

[1]– خاليدة بن بعلاش، "**مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص.30.

[2]– بخدة عواد، "**بخدة عواد معاينة وإثبات الغش الجبائي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 20، العدد34، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2024، ص.02.

[3]–jean Rivoli , vive L'impt, Nouvelle , E'dition, janvier,1970,p.58.

[4]– بومدين بكريتي، رشيد يوسفي، "**السياسية الجبائية وإشكالية الغش الجبائي دراسة تحليلية واقتصادية** "، مجلة المالية والأسواق، المجلد02، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015، ص.169.

الفرع الأول:

استعمال وسائل احتيالية أو تدليسية

يكمن الغش أو التهرب الضريبي الذي يمارسه المكلف بدفع الضريبة في الجزائر باستخدام الوسائل الاحتيالية والتدلسية التي تتمثل أساسا في السلوكيات والوسائل والأعمال المادية المستعملة في دفع الضريبة[1]، وعلى الرغم من أن دفع الضرائب على السيارات يعتبر مصدرا هاما للدخل بالنسبة للدولة حيث أنها تمول الخدمات العامة وخزينة الدولة، إلا أنه يلجأ بعض الأفراد إلى استخدام هذه الطرق للتهرب من دفع الضرائب وهذا ما يؤدي إلى قيام هذه الجريمة من خلال قيام الفرد باستعمال وسائل غير شرعية تنطوي على عدم الصدق

والتدليس[2]، وذلك عن طريق الإتيان بالأعمال المادية غير الصحيحة أو حالات قانونية خاطئة بهدف إيقاع مصلحة الضرائب في غلط لخداعها[3].

واللجوء إلى استعمال الوسائل الاحتيالية أو التدلسية يعتبر صورة من صور الغش الجبائي إلا أن المشرع لم يعرف هذه الصورة بل اكتفى بتعريف التدليس بموجب المادة 86 من ق.م[4]، و أورد في مقابل ذلك 06 حالات اعتبرها طرق احتيالية وهذا بموجب نص المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة[5].

---

[1]– سامي مباركي، ناصر شارفي، " **الغش الضريبي في الجزائر أشكاله وسبل مكافحته** "،مجلة العلوم الانسانية، العدد48، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.280.

[2]– رزيقة تغريبت، "**جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص.307.

[3]- ROBEZZ MASSON , la nation dévasionfical en droit intermefrancais , L.G.D.J , paris, 1990,p.114.

[4]– التدليس هو" **السكوت عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة**".

[5]– الأمر رقم 76–104، مؤرخ في09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج. ر عدد 106، سنة 1976.

بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نص المشرع على بعض الأعمال التي تعتبر من هذا القبيل طبقا لنص المادة 303، وكذلك المادة 407 من نفس القانون والتي تنص على: "**تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303-304 على المكلفين بالضريبة الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تدلسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم**"[1].

وممارسة هذا الفعل من طرف الفرد المقيم في مجال إستيراد السيارات يمس بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، وذلك باستعمالهم لطرق غير مشروعة للتهرب من دفع الضرائب والرسوم دون المرور عبر المنافذ الجمركية الرسمية، أو عن طريق استغلال الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الجزائري، فقد يضيف بعض المستوردين مصاريف وهمية إلى فواتير الشراء مثل تكاليف الشحن والتأمين وهذا بهدف التلاعب وزيادة القيمة الإجمالية للفاتورة وتقليل الضرائب المستحقة، أو من خلال استخدام فواتير شحن مزيفة تظهر أن السيارة تم شحنها من بلد ذي ضرائب أقل.

وقد فرض المشرع عقوبات حول هذه الجريمة، عقوبات اختيارية بين الحبس والغرامة أين يمكن للقاضي الحكم بهما معا، أو الحكم بالحبس فقط، أو الغرامة فقط، مع الملاحظة أن هذه الجريمة قد تتعدد مع جريمة عدم الفوترة، غير أنها تستقل عنها وتعتبر جريمة مستقلة بذاتها في حالة تقديم فواتير وهمية أو إبرام عمليات تجارية دون فاتورة.

ومن بين الأعمال التي اعتبرها المشرع تدليسا ما يلي:

-الإغفال عن قصد تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو سجل الجرد المنصوص عليهما في المادتين 09 و10 القانون التجاري أو في

[1]- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج. ر عدد102، المؤرخة في 1976.

الوثائق التي تحل محلها عندما تتعلق الأخطاء بالسنوات المالية التي أقفلت حالاتها[1].

-إخفاء أو محاولة إخفاء لمبلغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه[2]، حيث يستعمل المخالف طريقة نقل الملكية دون اللجوء إلى تسجيل هذا التحويل في الملكية، وبه يكون المالك الحقيقي الجديد في الخفاء والمالك القديم هو الظاهر وإدارة الضرائب تعتمد على ما يعرف بنظرية الملكية الظاهرة[3].

-تقديم الأوراق المزورة والغير صحيحة كدعم الطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها أو إرجاعها وإما الاستفادة من المنافع المقررة لصالح بعض المكلفين بالضريبة[4]، فقد تتعمد هذه الفئة الأخيرة إخفاء الوضع الحقيقي لهم اتجاه السلطات الضريبية للحد من قيمة مبلغ الضرائب.

ضف إلى ذلك أنه من بين الطرق التدلسية أيضا:

-تسليم فواتير ومستندات تسليم أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية.

-إنجاز عمليات شراء وبيع بضائع بدون فاتورة[5].

---

[1]- سليمة عزوز، الأليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2018-2019، ص.108.

[2]- احمد خدل، زهيرة كبسي، "**جريمة التهرب الضريبي**"، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، المجلد14، العدد01، المركز الجامعي لتامنغاست أمين العقال الحاج موسى أق، تمنراست، 2021، ص.1064.

[3]- جمال اولعربي، دور القاضي الوطني في تقدير العناصر المكونة لجريمة الغش الجبائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص.75.

[4]- احمد خدل، زهيرة كبسي، مرجع سابق، ص.1061.

[5]- سامي كباهم، قانون الأعمال وعقد الأعمال-مقارنة في القانون الجزائري-، د.ج، الطبعة الأولى ، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص.68.

الفرع الثاني:

التملص من دفع الضرائب بصفة كلية أو جزئية

استيراد السيارات من القطاعات الاقتصادية الهامة في الجزائر، وعلى الرغم من هذا إلا أنه تفرض على ممارسة هذا النشاط مجموعة من الضرائب والرسوم على اعتبار أن هذه الأخيرة من واجبات المواطنة على كل مكلف معني بها بغية المشاركة في تحمل الأعباء العامة وذلك حسب ما جاء في المادة 82 من الدستور والتي تنص على أنه: " **لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة. ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي**"[1]، ودفع الضريبة قد يشكل عبئا على المستوردين ويدفع البعض منهم للبحث عن طرق للتملص من دفعها، والتملص من دفع الضريبة كلها أو جزء منها هو إعفاء الجاني أي المكلف بها من الالتزام بأدائها أو التخفيف من عبئ هذا الالتزام، وهو يتحقق في الحالة التي تنجح فيها الطرق الاحتيالية في إدخال الغش على إدارة الضرائب وربط الضرر أو تقرير إعفاء الممول منها على أساس الكذب الذي تضمنته[2]. والتملص من دفع الضريبة لا يخرج عن نطاق الحالات التالية:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- شريف بغني، "**الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها-جريمة الغش الضريبي نموذجا-**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 13، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2019، ص.108.

-حالة التملص الكلي أو الجزئي من تصفية الضريبة وذلك من خلال إعداد الجداول والإنذارات وإرسالها للجهة المختصة بتحصيل الضريبة.

-حالة التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها عن طريق الإعفاء من أدائها أو التخفيف من قيمتها[1].

-التملص من خلال التهرب من تحديد أناس الضريبة أو ربطها ويتحقق ذلك حينما يقوم الممول بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها أو حينما يقدم إقرار غير صحيح. ويمثل التملص الضريبي من دفع الضرائب النتيجة الإجرامية في جريمة الغش الضريبي، ويكون ذلك من خلال حرمان الدولة من حقها في الحصول على الضريبة[2]، وقد استعملت النصوص الجبائية للتعبير عن هذه النتيجة في جريمة الغش الضريبي صيغا مختلفة حيث استخدم المشرع في نص المادة 532 من ق. ض. غ. م عبارة " **يعاقب كل من استخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب والرسوم هو خاضع لها**"،[3] ونفس العبارة جاءت في نص المادة 303 من ق. ض. م[4].

وبالتالي فإن طبيعة التهرب متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية وهذا إما بالغش أو التجنب الضريبي[5].

---

[1]- بن صالح المزدادة، سهيلة قرطبي، "**آليات قمع جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري**"، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، المجلد03، العدد01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص.23.

[2]- نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي،" **جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 03، جامعة سي الحواس بريكة، باتنة، 2021، ص.22.

[3]- انظر المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، مصدر سابق.

[4]- راجع المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة، مصدر سابق.

[5]- سفيان بوزيد، "**التهرب الضريبي... مفهوم وقياس**"، مجلة الاقتصاد والإدارة المجلد 01، العدد15، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص.143.

من خلال هذه الدراسة يتبين أن الغش الضريبي ينطوي على مخالفة أحكام التشريع الضريبي حيث أنه قد يرتب جزاءا جبائيا وجزاءا جنائيا معا، وقد لا يتعرض مرتكبها إلا للجزاء الجبائي فقط، إذا انتفت أركان الجريمة الجبائية أو رأت الإدارة عدم التمسك بالوصف الجزائي اعتبارا لبساطة الفعل، وقد يتعرض مرتكب الغش الجبائي للجزاء الجنائي دون الجزاء الجبائي[1].

المطلب الثاني:

تحويل المركبة عن مقصدها الإمتيازي

في عالم التجارة الدولية تلجأ الدول إلى منح امتيازات جمركية وضريبة محددة لبعض أنواع البضائع لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية بهدف تشجيع استيراد أو تصدير سلع معينة أو لدعم قطاعات اقتصادية محددة، أو لتحقيق أهداف تنموية، ومع ذلك قد يساءا استخدام هذه الامتيازات من طرف بعض الأفراد مما يشكل ظاهرة تحويل البضاعة عن مقصدها الإمتيازي، ويقصد بهذه الأخيرة تغيير وجهة استخدام البضائع التي حصلت على امتيازات جمركية أو جبائية خاصة مثلا الإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية بغرض الاستفادة منها بشكل يخالف الشروط والاحكام المقررة لمنح تلك الامتيازات، وتحقيق امتيازات غير مشروعة أو تجنب الالتزامات الضريبية وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا المطلب.

لقد خص قانون الجمارك بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة، ويتحقق فعل تحويل البضاعة المستوردة عن مقصدها الإمتيازي في حالة ما أذا عرضت هذه البضائع المستوردة بالإعفاء من الضرائب

[1]– عبد القادر مهداوي، " **الاليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 07، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص.03.

والرسوم للإستهلاك في السوق الداخلية بدل توجيهها إلى الغاية الأصلية التي استوردت لأجلها[1]، ففي حالات معينة قد تكون البضائع معفية كليا أو جزئيا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا[2].

كما هو الحال بالنسبة لاستيراد السيارات من طرف الفرد المقيم حيث يشترط عليه عند ممارسة نشاط الاستيراد التصريح بنوع السارة ما إذا كانت سيارة سياحية أو نفعية والتي حدد المشرع مفهومها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-74 السالف الذكر حيث نصت على أنه: "**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:**

- **سيارة سياحية: سيارة خاصة كهربائية أو ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين) أو هجين(بنزين وكهرباء) مصممة لنقل الأشخاص لا تتجاوز تسعة(9) مقاعد للجلوس بما في ذلك مقعد السائق.**
- **سيارة نفعية: كل سيارة كهربائية أو ذات محرك بمكبس أو إيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) مصممة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.5 طن: مركبة نقل، مركبة نقل صغيرة، مركبة من نوع بيك أب".**

حيث قضت المحكمة العليا: "متى ثبت أن السيارة ذات منشآ أجنبي وقد استوردت تحت قيد النظام السياحي وسلمت لصاحبها بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة ثمانية أيام تستوجب عند انقضائها تصدير السيارة وأن المستورد أخل بتعهده وتنازل عن السيارة لغيره فإن هذا الفعل يشكل فضلا عن شراء وسيلة نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام

[1]- هشام بن الشيخ، " **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركية**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.143

[2]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 23-74، مصدر تنفيذي.

مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في المادة 330،المادة 325 من ق. ج حاليا"[1].

وعلى سبيل المثال في محضر معاينة مخالفة جمركية، في إطار المراقبة اللاحقة للشركة ذات المسؤولية المحدودةSAREL BNB TRANSSFORMATION DE LIGEالصادرة عن الفرع المحلي للسجل التجاري بجيجل، حيث قامت هذه الشركة باستيراد آلة لتجفيف حبيبات الفلين في إطار وكالة تطوير الاستثمار بواسطة مقرر منح مزايا الانجاز مستفيدة من إعفاءات جمركية (5%) وجبائية (19%) وملتزمة بواسطة تعهد ممضي ومصادق عليه بالحفاظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون على الوجه المصرح بها للعتاد، حتى انقضاء المدة القانونية لاهتلاك العتاد المحددة ب 05 سنوات ،حيث أن التحريات التي قامت بها المصلحة تبين من خلالها أن هذه المؤسسة توقفت عن النشاط وأن مسيراها (02) من جنسية صينية قد غادرا التراب الوطني وأن العتاد قد تم كراؤه إلى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة كولو كورك الكائن مقرها بمنطقة النشاط ببلدية بين الويدان ولاية سكيكدة لصاحبها السيد ب/م بواسطة عقد كراء لمدة 08 سنوات.

حيث أن الفعل المرتكب من طرف الشركة السالفة الذكر، يعتبر خرقا لأحكام القانون

16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومعاقب عليه بموجب أحكام المادة 325/د من ق. ج حيث تم تحرير محضر معاينة مخالفة جمركية لتحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص.97.

[2]- الملحق رقم 04.

الخاتمة

خلال السنوات الأخيرة شهدت الجزائر ازديادا ملحوظا في جرائم إستيراد السيارات، حيث تنوعت هذه الجرائم مما أدى إلى خسائر مالية فادحة للدولة وعرض حياة المواطنين للخطر وأفسد المنافسة العادلة في السوق، ولمعالجة هذه الظاهرة ومحاولة التخفيف منها اتخذت الجزائر خطوات مهمة على المستوى التشريعي، حيث قام المشرع بتنظيم نشاط إستيراد المركبات من طرف الوكلاء بموجب عدة مراسيم تنفيذية مسبقة إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة في تنظيم سوق السيارات، أخرها المرسوم التنفيذي 22–383 وقام باستحداث مرسوم ينظم نشاط الأفراد المقيمين بشكل خاص بالنسبة لاستيراد السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات بموجب المرسوم التنفيذي 23–74.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنظيم النشاط وضبط سوق السيارات، إلا أن الجرائم المتعلقة بهذه العملية لا زالت تشكل تحديا كبيرا للسلطات الجزائرية التي تعمل على مكافحتها وذلك راجع لضعف ثقافة الإلتزام بالقانون والالتزام بالشروط المنصوص عليها قانونا من طرف بعض المستوردين، وعليه يمكن إيراد النتائج الآتية:

- تنظيم نشاط إستيراد السيارات ضروري لضمان جودة السيارات وحماية الاقتصاد الوطني.
- أحكام المشرع الجزائري خطوة إيجابية في هذا الاتجاه، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الجهود للتغلب على هذه التحديات.
- إن مكافحة جرائم الإستيراد مسؤولية الجميع، ومن خلال العمل الجاد وتعزيز التعاون المشترك بين مختلف الجهات المعنية، مثل الجمارك والشرطة والدرك الوطني.

لتجاوز النقائص المسجلة يمكن اقتراح الآتي:

- تنظيم نشاط إستيراد السيارات بشكل أكثر دقة وفعالية، وضمان شفافية الإجراءات المتعلقة بهذا النشاط، مع ضرورة التبليغ عن أي نشاط مشبوه إلى السلطات المختصة.
- تعزيز قدرات الجهات المعنية بالرقابة من خلال توفير الموارد البشرية والمالية لضمان كفاءة عملها، وتزويدها بالتدريبات اللازمة للتعرف على أساليب الاحتيال والتهريب.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال اعتماد أنظمة إلكترونية لتتبع حركة السيارات المستوردة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لكشف عمليات الاحتيال.
- توعية المستهلكين حول المخاطر القانونية المرتبطة بالسيارات المستوردة بشكل غير قانوني، وحول الإجراءات الصحيحة الإستيراد السيارات.
- التأكد من صحة جميع الوثائق المتعلقة بالسيارة، وفحصها بدقة قبل شرائها دون أن تكون بأسعار زهيدة بشكل مريب، مع ضرورة التأكيد أن يكون التعامل مع وكلاء سيارات معتمدين.
- التشجيع على الإنتاج المحلي للسيارات لتقليل الاعتماد على الإستيراد، وخلق فرص عمل جديدة، مع ضرورة تحسين البنية التحتية لتسهيل عملية الإستيراد القانوني للسيارات، وخفض التكاليف المرتبطة بها.
- مكافحة جرائم إستيراد السيارات من خلال تفعيل دور الجهات الرقابية، وتحسين التنسيق بين مختلف الجهات، وسد الثغرات في القوانين، ورفع مستوى الوعي، يعد أمرا ضروريا لضمان تنظيم نشاط إستيراد السيارات بشكل فعال، ومكافحة الجرائم المتعلقة به بشكل ناجع.

- كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة الجرائم المرتبطة بنشاط استيراد السيارات كونها تخل بالنظام العام وتمس بالمصلحة العامة، ويسن قوانين خاصة لقمع هذه الجرائم.
- تنظيم حملات توعية للمستهلكين حول هذه الجرائم، وتشجيعهم على ضرورة التبليغ عن أي مخالفة.

الملاحق

الملحق 01

المديريـــة العامـــة للجمـــارك
مكتـــب ـ فـــرقـــة (1)
قطاع نشاط الرقابة اللاحقة جيجل

مـذكـرة اسـتـعـلامـات
او بـيـــان مـوجـــز
يتعـلـق بمعـايـنـة منـازعـة جمـركـية

رقم 441

المعـــاينـــة 2023/849/2021

المكـــان (2) : جيجل

التـــاريخ و التـــوقيت..... 31 سبتمبر 2023 .....

تكييف المخالفة الجمركية

- **جنحة من الدرجة الثانية** التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتيرأو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
المادة **325 مكرر** من قانون الجمارك.....

النوع أو الطبيعة
الاشياء موضوع الغش
محجوزة (1)

- سيارة سياحية نوع سيثروان دي اس 5 .....

الكمية: ...01.....
القيمة: .. **4.005.100** دج.....
المنشأ:....فرنسا(532).....

غير محجوزة (1)
المتهمـــون
الاسم واللقب
المهنة
الوضعية العائلية.
تاريخ ومكان الازدياد
عنوان الاقامة بالكامل

1- ب ل .....
مصرح جمركي **العامل لصالح** وكيل العبور المعتمد لدى الجمارك **ش.ذ.م.م.ص** .....
متزوج.....
ب / / 19 جيجل.....
ولاية جيجل.....

مقبوض عليهم (1)
غير مقبوض عليهم (1)
سـوابـــــق عـــادات ومـــوارده المتهم أو المتهمين

(3) .....

وسـائل النقل
محجـوزة (1)
غير محجـوزة (1)

مكـــان التحرير: قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بجيجل.....

سند أو وثيقـــة المنـــازعـــة

الطبـيعـــة.... محضر معاينة.....

الجهة الموجه اليها هذا البيان : م ع ج/ م ج ر ل س/ م ا ج ج/ القباضة الرئيسية الملف.

.....

1) شطب العبارات الغير اللازمة
2) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف ، يتعين الاشارة بالتدقيق الى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر .
3) تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل
بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر : الصنف، الطراز ، القوة الضريبية ، الجنسية ورقم التسجيل .
بالنسبة للبواخـر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

أنظـــر في الخلف

تصريح رمز : 1004 رقم: 2948	تاريخ : 2021/09/28	حسب التصريح	حسب المعترف به
المصرح به... القيمة .....دج.....			
.....		رسوم جمركية	
المعترف به....القيمة.....دح.....		دمغة	
.....		.....	
	ا لمجموع		

ذو و الحقوق (اللقب والرتبة) ابلاغ مباشر – غير مباشر(1)

القائمون بالحجز: ، ،

المتدخلون : ، بصفة

المبلغ .....
ناقل الخبر .....
الرؤساء : ،
المودع لديه.....
الملاحقون :

عرض الوقائع

مع معلومات اضافية (2)

في إطار التحقيق المفتوح من طرف إدارة الجمارك حول عمليات استيراد السيارات في إطار نظام رخص المجاهدين ، تمت مراسلة مديرية المجاهدين وذوي الحقوق لولاية تيارت من أجل التحقق من صحة رخصة اقتناء سيارة تشير المعلومات التي تتضمنها إلى أنها صادرة عن مصالح هذه الأخيرة بتاريخ 2017/05/18 تحت رقم 13069 لصالح المجاهد المدعو ش ل المولود بتاريخ مفترض سنة 1928 ولاية تيارت، ابن محمد وا عا ، والمستعملة في ملف استيراد سيارة سياحية من نوع سيتروان تبعا للتصريح الجمركي رقم **2948** المؤرخ في **2021/09/28** المسجل بمكتب الجمارك جيجل (نسخة مرفقة للحالي) من طرف المصرح الجمركي المذكور أعلاه، مع الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في هذا الإطار، حيث كان رد مديرية المجاهدين وذوي الحقوق لولاية تيارت عن طريق الإرسالية رقم 446/م.م.و.ت/م.ت.ض.ح.إ/2023 المؤرخة في 2023/4/27 (نسخة مرفقة للحالي) بأن الرخصة سالفة الذكر صحيحة مع الإشارة إلى أن الصادرة لصالحه تلك الشهادة **متوفي بتاريخ 2020/03/11 (تم ارفاق الإرسال بشهادة وفاة المجاهد المعني (نسخة مرفقة للحالي))**، أي أن **المجاهد توفي قبل** تاريخ تسجيل التصريح الجمركي سالف الذكر بحوالي 19 شهرا. بعد مراجعة الوثائق المرفقة للتصريح الجمركي المشار إليه أعلاه، تبين أنه ومن أجل اثبات أن المجاهد على قيد الحياة، قام المصرح الجمركي بإرفاق ملف الجمركة بشهادة **الحياة-الحماية** تشير المعلومات التي تتضمنها على أنها صادرة عن بلدية المحمدية دائرة الدار البيضاء ولاية الجزائر بتاريخ **2021/09/20** لصالح المجاهد ش ل وكذا شهادة ميلاد هذا الأخير بنفس التاريخ صادرة عن نفس البلدية (نسخ مرفقة). أي أنه ومن أجل الاستفادة من الإعفاءات الممنوحة عند استيراد السيارات من طرف المجاهدين، تم تقديم **شهادة مزورة** (شهادة الحياة-الحماية) مؤرخة في 2021/09/20 تفيد بأن المجاهد ش ل على قيد الحياة، في حين أنه متوفي بتاريخ 2020/03/11،حيث أن الفعل المعاين عبارة عن تصريح خاطئ يفيد بان مستورد السيارة موضوع قضية الحال على قيد الحياة باستعمال شهادات مزورة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة 325 مكرر من قانون الجمارك ، حيث تعد بنص هده المادة جنحة من الدرجة الثانية التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة ، حيث يعاقب على هده الجنحة بمصادرة البضاعة محل الغش و المتمثلة في سيارة سياحية نوع سيثروان و دفع غرامة مالية قدرها ضعف قيمة البضائع المصادرة وعليه تكون العقوبات كما يلي:1- دفع مبلغ مالي يعادل قيمة السيارة في السوق الداخلية ليحل محل المصادرة حسب أحكام المادة 336 من ق ج أي **5.726.301 دج .2-** دفع غرامة مالية قدرها ضعف قيمة السيارة في السوق الداخلية من خلال إضافة جميع الرسوم المستحقة.

قيمة السيارة = 4.005.100(القيمة لدى الجمارك)+ (TCS) 80.102 + (DD) 600.765 + (TVA) 890.334 + (TVN) 150.000 دج = 5.726.301 دج.

مبلغ الغرامة الواجبة الدفع يقدر بـ : 5.726.301 x 2 = **11.452.602 دج.**

و بلغة الحروف احدى عشر مليون وأربع مائة واثنان وخمسون ألف وست مائة واثنان دينار جزائري.

بيان حرره السيد:
الرتبة
بـ جيجل في
التوقيع

الجمارك الجزائرية

1) تشطب العبارات الغير اللازمة

ولاية : الجزائر

دائرة : الدار البيضاء

بلدية : المحمدية

شهادة الحياة – الحماية

أنا الموقع أسفله رئيس المجلس الشعبي لبلدية المحمدية

أشهد بأن السيد (١) : الكنية السابقة للإسم و اللقب CHOUAT Lakhdar

الساكن بـ عين الذهب شارع حي سيدي الشيخ رقم ولاية تيارت

صاحب (٢) المنحة أو الممثل الشرعي لصاحب المنحة (٢) / / / رقم 000814079

الذي لا يستطيع أو لا يعرف الكتابة

الذي هو في حالة العجز / للتنقل بسبب / / /

هو على قيد الحياة و يمنح توكيلا للسيد / / / الكنية السابقة للإسم و اللقب / / /

الساكن بـ / / / شارع / / / رقم / / /

بغرض الحصول – نيابة عنه – على مستحقاته من المنحة المذكورة.

حرر بـ المحمدية بتاريخ 2021/09/20

توقيع المركل (٤) توقيع الموكل ضابط الحالة المدنية

(١) أذكر الاسم و اللقب.

(٢) أشطب العبارة غير الملائمة.

(٣) أذكر طبيعة المنحة.

(٤) في حالة قدرة الموكل على التوقيع.

ملاحظة : في حالة إذا كان الممنوح (أو الممثل الشرعي للممنوح) لا يعرف، أو لا يستطيع، أو في حالة عجز دائم عن التنقل، فإن الصيغة تبقى صالحة لمدة ستة بشرط، أن يبقى الموكل على قيد الحياة، و إلا يكون قد طعن في توكيله، أما بالنسبة لمستحقات المنحة فيما بعد، فإن الصيغة يجب الإبقاء عليها من طرف الموكل الذي يستظهر بها أمام المحاسب كلما قام بتسليم المنحة.

المرجع ح م ١١

(يفصل هذا الجزء قبل التسليم)

رقم صادرة بتاريخ
لمثلا للتقديم
من طرف
اسم الموكل أو ممثله
الكنية السابقة للإسم و اللقب
اسم الموكل
الكنية السابقة للإسم و اللقب
عنوان
المنحة رقم
توقيع الموكل

شهادة حياة و توكيل
شر عليها اليوم
عتمادا على الوثائق المذكورة أعلاه.
طلقا للتقديم
صادرة بتاريخ
من طرف

شهادة حياة و توكيل
شر عليها اليوم
عتمادا على الوثائق المذكورة أعلاه.
طلقا للتقديم
صادرة بتاريخ
من طرف

شهادة حياة و توكيل
شر عليها اليوم
عتمادا على الوثائق المذكورة أعلاه.
طلقا للتقديم
صادرة بتاريخ
من طرف

شهادة حياة و توكيل
شر عليها اليوم
عتمادا على الوثائق المذكورة أعلاه.
طلقا للتقديم
صادرة بتاريخ
من طرف

شهادة حياة و توكيل
شر عليها اليوم
عتمادا على الوثائق المذكورة أعلاه.
طلقا للتقديم
صادرة بتاريخ
من طرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تجديد الاستمارة

وزارة المجاهدين

مديرية المحج

مديرية ولاية تيارت

رقم الملف 242327

الرمز الوطني 14401606

رخصة إقتناء سيارة

Autorisation d'acquisition de véhicule

يمنح حق إقتناء سيارة للمجاهدين المعطوبين و أبناء الشهداء المعوقين طبقا للمادة 16-178 من القانون رقم 83-10 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المعدلة و المتممة لا سيما بأحكام المادة 83 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.

يشهد مدير المجاهدين لولاية تيارت

بأن السيد(ة): ش [redacted] بن [redacted]

المولود(ة) بتاريخ 1928 بـ سبي عبد الغني تيارت

العنوان حي سيدي الشيخ عين الذهب تيارت

رقم المنحة 000814079 النسبة 100 % بالحروف مائة بالمائة

NOM : CHOUAT

PRENOMS : LAKHDAR

بتاريخ 2017/05/18

تحت رقم 13069

توقيع المدير الولائي

تسلم هذه الشهادة مرة واحدة كل خمس سنوات. ولا يمكن إصدار نسخة مطابقة في حالة الضياع أو السرقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
مديرية المجاهدين و ذوي الحقوق
لولاية تيارت
الرقم: 744/م.م.و.ت/م.ت.ض.ح.إ/2023.

تيارت في: 2023/04/27

إلـــى السيـــد: المدير العام للجمارك
- مديرية التحقيقات الجمركية -
- المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بسطيف-

الموضوع: ب/خ التأكد من صحة إصدار رخصة إقتناء سيارة.
المرجع: إرسالكم رقم651 بتاريخ 22 مارس 2023

ردا على إرسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، المتضمن طلب التأكد من صحة الرخصة رقم 13069 بتاريخ 2017/05/18 الممنوحة للسيد المولود في 1928سي عبد الغني ولاية تيارت الرقم المثقوب للرخصة 307379
إلا أنه توفي بتاريخ 2020/03/11.
يشرفني أن أؤكد لكم صحة الرخصة المذكورة.

تقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير.

SECAP -SETIF
COURRIER ARRIVÉE
N° : 939
Date : 02/05/23

Email:direction.moudjahidine.w14@gmail.com 046.22.68.56 فاكس: 046.22.68.57 الهاتف: مديرية المجاهدين وذوي الحقوق لولاية تيارت

الملحق رقم 02

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة المـاليـــة
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بسطيف
مفتشية الأقسام للجمارك بجيجل
قباضة الجمارك بجيجل

رقم:1160/0403/04/ق ج ج/2023.

جـيجـل في: 07 ديسمبر 2023

السـيـــادة/
- الرئـيس والمستشارين لدى مجلس قضاء جيجل
- النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل

مذكرة إدارة الجمارك

لصالح: إدارة الجماركممثلة بقابض الجمارك بجيجل.

ضد الملاحق:ش.ذ.م.م ستاقما SARL STAGMA CONSTRUCTIONالكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة بوشاوي 03 ملكية رقم 349 قسم 05 بلدية الشراقة ولاية الجزائر،بواسطة ممثلها القانوني المسير السيدة ابنة المولودة بتاريخ:1977/09/22بالجزائر العاصمة، والتي اختارت محل اقامتها بالمقر الاجتماعي للشركة.

المـــــواد: 16 ،21 و325 من قانون الجمارك.

-بناء على محضر المعاينة رقم**2019/327/201-18** المؤرخ في 2019/01/28، المحرر من طرف أعوان المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية للجماركبميناء جن جن بولاية جيجل.

حيث أنه بتاريخ 2018/08/14 تقدم المصرح الجمركي إلى مصالحنا المدعو و العامل لدى وكيل الجمارك. صاحب الاعتماد رقم: 2001/1056 بتصريح مفصل رمز: 1000 رقم: 2779 المؤرخ في 2018/08/14، المسجل بمكتب الجمارك على مستوى ميناء جن جن ،الخاص باستيراد شاحنة رافعة ذات الوضعية التعريفية 8705102000، و ذلك لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة ستاقما للبناء، و عند معاينة وثائق التصريح المفصل المذكور أعلاه و كذا المعاينة المادية للعتاد محل التصريح ،تبين أن هذه الأخيرة بضاعة معلقة من التوطين البنكي طبقا لإرسالية وزارة التجارة رقم: 343/و ت/2017 المؤرخة في: 2017/12/25 و البرقية رقم: 83/م ع ج/2018 المؤرخة في 2018/01/16 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ،المتضمنة تعليق كل عمليات التوطين البنكي الخاص بالعتاد المتنقل المنضوي تحت الوضعيات التعريفية التالية: **8705**/8704/8703/8702/8701، وبعد إجراء مصالحنا للتحقيقات مع البنك و كذا الشركة المعنية تبين للمصلحة أن الشركة المستوردة قامت بتضليل البنك عن طريق تقديم تصريح خاطئ للبند التعريفي للعتاد المراد توطينه .حيث صرحت أثناء قيامها بإجراءات التوطين البنكي (الفاتورة النموذجية موضوع طلب التوطين مرفقة)،أن البضاعة المراد استيرادها هي رافعة برجية GRUE A TOURذات البند التعريفي 8426.41.92.00 الغير معني بالتعليق بدلا من البند التعريفي 8705102000 و الذي يتعلق بشاحنة رافعة CAMION GRUE موضوع تعليق بموجب الإرساليات سالفة الذكر حتى تتمكن من توطينها.

المناقشة

- حيث ان الجنحة ثابتة في حق الشركة لأنها قامت باستعمال طريقة تدليسية لتتمكن من التوطين البنكي لبضاعة موضوع تعليق،

من اجل الاستفادة من تدابير الحظر، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة: 325 من قانون الجمارك الفقرة -ج –التي تنص على أن:

كل مخافة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة: 21 من هدا القانون وكل حصول او محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة
في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو **تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.**
حيث أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك هي:

1-**مصادرة** البضاعة محل الغش.
2-غرامة مالية قدرها قيمة البضاعة في السوق الداخلية محسوبة طبقا لنص المادة 337 من قانون الجمارك.
- حيث قدرت قيمة هذه البضاعة محل الغش ب: **واحد وثلاثون مليون وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف ومائة وتسعة دينار جزائري (31.793.109.00**دج).طبقا للمادة 16 من قانون الجمارك.

- حيث صدر حكم عن محكمة جيجل بتاريخ 2021/06/20 أدان المتهمة الشركة ذ م م ستاقما للبناء ممثلة في شخص ممثلها القانوني بختي فاطمة بجنحة التصريح الكاذب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 21/01 و 325 من قانون الجمارك. وفي الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليها بأن تؤدي للطرف المدني مبلغ 31.793.109 دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة المتمثلة في شاحنة رافعة جديدة نوع ZOOMLION طراز 2 .QYV55V532 الحاملة للرقم التسلسلي في الطراز المضروب على البارد E 5 JAL 36 D 4 H 5 009734

- حيث صدر قرار عن مجلس قضاء بتاريخ 2022/02/27 غيابي للمتهمة وحضوري للطرف المدني قضى بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المعارض فيه من طرف المتهمة.

- حيث صدر قرار عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2022/05/22 ، فصل في معارضة المتهمة ، قضى بقبول المعارضة شكلا ، وفي الموضوع قبل الفصل فيه بإجراء تحقيق تكميلي بتعيين الخبير ضرف زين الدين المختص في السيارات والهندسة الميكانكية، وحددت له مجموعة من المهام للقيام بها.

- حيث انه و بموجب الأمر الصادر بتعيين خبير الصادر عن مكتب السيد النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2022/05/30 تحت رقم الترتيب 22/02978.

- حيث أنجز تقرير خبرة قضائية محررة بتاريخ 2022/06/22 من طرف الأستاذ ضـ خبير معتمد في السيارات والآلات الصناعية والهندسة الميكانيكية لدى محاكم ومجلس قضاء جيجل ، خلص إلى أن العتاد المحجوز المستورد من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة – ستاغما- للبناء و الذي هو عبارة عن شاحنة رافعة يصنف وفق الوضعية التعريفية 8705 ، وان هذا النوع من الرافعة المستوردة معلق الاستيراد خلال فترة التوطين البنكي بين 2018/07/12 و 2018/08/14.

- حيث صدر قرار عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2022/10/16 فهرس 22/04601 بعد الخبرة غيابي للمتهمة وحضوري للطرف المدني يقضي في الشكل بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف في الدعويين العمومية والجمركية ، هذا القرار سجلت فيه المتهمة طعن بالمعارضة.

- حيث تما تعيين الخبير الأستاذ ض ، ز ، خبير معتمد في السيارات والآلات الصناعية والهندسة الميكانيكية لدى المحاكم ومجلس قضاء جيجل والكائن مقره ب 29 حي الشاطئ جيجل.

- حيث ومن خلال خلاصة تقرير الخبرة من طرف الأستاذ ان العتاد المحجوز المستورد من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ستاغما –البناء الذي هو عبارة عن شاحنة رافعة يصنف وفق الوضعية التعريفية 8705 وان هذا النوع من الرافعة المستوردة معلق الاستيراد خلال فترة التوطين البنكي بين 2018/07/12 و 2018/08/14.

- حيث أنه من خلال محضر المعاينة رقم 18-2019/327/201 المؤرخ في 2019/01/28، المحرر من طرف أعوان المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية للجمارك بميناء جن جن بولاية جيجل، الذي له القوة الثبوتية المطلقة و لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير، وأن أحكام قانون الجمارك، لاسيما ما ورد من ادلة في المحضر الحائز للقوة الثبوتية والمحرر من قبل أعوان مؤهلين لذلك وفق مقتضيات المواد 241 الى 258 من قانون الجمارك، دليل على أن هذا الفعل يعد جنحة منصوص ومعاقب عليها بأحكام المادة: 325 من قانون الجمارك الفقرة -ج –التي تنص على أن:

كل مخافة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة: 21 من هدا القانون وكل حصول او محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة
في نفس المادة بواسطة تزوير الاختام العمومية او تصريحات مزيفة او بكل طريقة تدليسية أخرى.
حيث ان العقوبة المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك هي:

1 - مصادرة البضاعة محل الغش.
2 -غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة في السوق الداخلية محسوبة طبقا لنص المادة 337 من قانون الجمارك.

- حيث أنه ومن خلال الخبرة المنجزة من طرف الأستاذ ض ، ز ، خبير معتمد في السيارات والآلات الصناعية والهندسة الميكانيكية لدى المحاكم ومجلس قضاء جيجل، التي تؤكد بأن الجنحة ثابتة من خلال هذه الخبرة المنجزة والتي تؤكد (بأنها عبارة عن شاحنة رافعة يصنف وفق الوضعية التعريفية 8705).

- حيث أن تقرير الخبرة يؤكد من خلاله أن هذا النوع من الرافعة المستوردة معلق الاستيراد خلال فترة التوطين البنكي بين 2018/07/12 و 2018/08/14 وهي الفترة التي طلب من الخبير تحديد ما إذا كان هذا النوع من الرافعة المستوردة معلق الاستيراد خلال فترة التوطين البنكي بين 2012/07/18 و 2018/08/14.

-حيث أن هذه البضاعة معلقة من التوطين البنكي طبقا لإرسالية وزارة التجارة رقم: 343/وت/2017 المؤرخة في: 2017/12/25 والبرقية رقم: 83/م ع ج/2018 المؤرخة في 2018/01/16 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، المتضمنة تعليق كل عمليات التوطين البنكي الخاص بالعتاد المتنقل المنضوي تحت الوضعيات التعريفية التالية: 8705/8703/8704 /8702 /8701.

- حيث أن قاضي الدرجة طبق صحيح القانون بإدانته للمتهمة بالجنحة المنسوبة لها، على اعتبار أن التهمة ثابتة بموجب محضر الحجز المحرر من طرف أعوان المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية.

- حيث أن طلبات إدارة مؤسسة قانونا، وأن التهمة ثابتة وذلك من خلال محضر المعاينة المحرر من طرف طرف أعوان المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية للجمارك بميناء جن جن بولاية جيجل ، والذي له القوة الثبوتية طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك ، وكذا تقرير الخبرة المحرر بتاريخ 2022/06/21 و المنجز من طرف الأستاذ ضـ ز خبير السيارات والآلات الصناعية والهندسة الميكانيكية.

لهذه الأسباب ومن اجلها

تلتمس إدارة الجمارك من هيئة المجلس الموقرمايلي؛

تأييد الحكم المستأنف و إصدار الأمر والحكم على الشركة سثاقما ممثلة في شخص بـــ :

* **1-** مصادرة البضاعة محل الغش لفائدة إدارة الجمارك،طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك.

*2- دفع غرامة مالية إجمالية لإدارة الجمارك تقدر ب: واحد وثلاثون مليون وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألف ومائة وتسعة دينار جزائري (31.793.109.00دج) **طبقا** للمادة 325 من قانون الجمارك.

3 - تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى قانونا.

والكل تطبيقا لنصوص المواد: 16، 21 و325 من قانـــــون الجمـــــارك.

مـع كـــل التحفـــظات

قابـــض الجمـــارك بجيجـــل

قابض الجمارك بجيجل
إمضاء :

نسخة عادية

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 21/00610
رقم الفهرس: 21/01938
تاريخ الحكم: 21/06/20

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: العشرون من شهر جوان سنة ألفين وواحد و عشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): حمامة مهدي رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): قارة علي سهيلة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): كوح صابر و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
الشركة ذات المسؤولية المحدودة - ستاقما - للبناء ممثلة في شخص ممثلها القانوني -

طبيعة الجرم /
جنحة التصريح الكاذب

من جهة

الطرف المدني/

1): إدارة الجمارك ممثلة في شخص ممثلها القانوني — حاضر
الساكن : جيجل

ضد /

1): الشركة ذات المسؤولية المحدودة - ستاقما - للبناء ممثلة في شخص ممثلها القانوني - — متهم — معتبر حاضر
الساكن : تجزئة بوشاوي 03 ملكية رقم 349 قسم 05 الشراقة - الجزائر
بمساعدة الأستاذ(ة): برغل خالد و زباشي محمد البدر و بونيناش دارين

من جهة اخرى

من حيث الشكل :
حيث تأسس إدارة الجمارك بولاية جيجل ممثلة في شخص القابض الرئيسي للجمارك بجيجل كطرف مدني جاء وفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها قانونا في المواد 2 ،3 ،239 ، 240 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه ورد قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وفقا للمادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يتعين قبوله شكلا .
من حيث الموضوع :
حيث من المقرر قانونا أن الدعوى الجمركية تنشأ عنها دعويان الأولى عمومية تختص بها النيابة العامة ، و الأخرى دعوى جبائية تتولاها إدارة الجمارك تعد مستقلة عن الدعوى الأولى ، و تهدف إلى استيفاء الحقوق الجمركية الناجمة عن مخالفة التشريع الجمركي عملا بأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك .
حيث أن الطرف المدني إدارة الجمارك بجيجل ممثلة في شخص القابض الرئيسي للجمارك التمست مصادرة البضاعة محل الغش ، و دفع غرامة مالية إجمالية لإدارة الجمارك تقدر بـ : واحد وثلاثون مليون و سبعمائة و ثلاثة و تسعون ألف و مائة و تسعة دينار جزائري (31.793.109.00 دج) .
حيث من المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 325 من قانون الجمارك ، فإنه يعاقب على الجرائم المنصوص عنها بالفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك) من ذات المادة بغرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة و الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ، مع مصادرة البضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش ، مما يجعل من طلبات إدارة الجمارك مبررة قانونا و يتعين الإستجابة لها .
حيث ثبت للمحكمة استنادا إلى محضر الحجز المؤرخ من طرف إدارة الجمارك في 28 / 01 / 2019 أن البضاعة محل التصريح الكاذب و موضوع الإستيراد قدرت قيمتها الإجمالية وفقا للعملة الوطنية بمبلغ إجمالي قدره : واحد وثلاثون مليون و سبعمائة و ثلاثة و تسعون ألف و مائة و تسعة دينار جزائري (31.793.109.00 دج) .
حيث أن المتهمة المدانة تتحمل المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهمة و حضوريا للطرف المدني إدارة الجمارك بولاية جيجل.
في الدعوى العمومية :
إدانة المتهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة - ستاقما - للبناء ممثلة في شخص ممثلها القانوني بجنحة التصريح الكاذب ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 01 ، 21 و 325 من قانون الجمارك ، و عقابا لها الحكم عليها بواحد مليون دينار جزائري غرامة مالية نافذة (1.000.000,00 دج) .
في الدعوى الجبائية :
في الشكل : قبول تأسس إدارة الجمارك لولاية جيجل ممثلة في شخص القابض الرئيسي للجمارك بجيجل كطرف مدني .
في الموضوع : إلزام المحكوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة - ستاقما - للبناء ممثلة في شخص ممثلها القانوني بختي فاطمة بأن تؤدى للطرف المدني مبلغ قدره : واحد وثلاثون مليون و سبعمائة و ثلاثة و تسعون ألف و مائة و تسعة دينار جزائري (31.793.109.00 دج) تعويضا عن الضرر اللاحق بها نتيجة مخالفة التشريع الجمركي ، مع مصادرة البضاعة المحجوزة المتمثل في (شاحنة رافعة جديدة نوع ZOOMLION طراز : 2 . 532 V 55 QY الحاملة للرقم التسلسلي في الطراز المضروب على البارد 009734 JA 36 D 4 H 5 E 5 L) .
و تحميلها بكافة المصاريف القضائية المقدرة بألفين و ثمانمائة دينار جزائري (2800 دج) .
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحت

رقم الجدول: 21/00610
رقم الفهرس: 21/01938

أمضينا على أصله نحن القاضي و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

سلمت نسخة للأطراف

بتاريخ 11 جويلية 2021

تحت رقم: 21/1301

رقم الجدول: 21/00610
رقم الفهرس: 21/01938

الملحق رقم 03

ملف رقم 488023 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية (م-ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضـــــــوع: مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج- طرف مدني-جمارك-عقوبة.

أمـــر رقـــم : 96-22 : المـــادة : 6.

قانـــون الجمـــارك : المادتـــان : 21 و325.

المبـــــدأ : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقـــم 96-22، على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ولا يحق لإدارة الجمارك التأسس طرفا مدنيا.

إن المحكمـــــــة العـــلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 22 ماي 2007 من طرف المدعى في الطعن وهو المتهم (م-ع) ، ضد القرار الصادر في 14 ماي 2006 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر القاضي حضوريـــا.

في الشكـــل : قبول الاستئناف ورفض الدفع الشكلي الذي تقدم به دفاع المتهم المتعلق بالتقـــادم.

وفي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف، من أجل جرم التصريح الخاطئ ومخالفـــة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف، الفعل المنصوص والمعاقب عليـــه بالمادتين 21 و 325 من قانون الجمارك و01 من الأمر 22/96.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (الحوالـــة 1000 دج).

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع المتهم (م-ع) الطاعن بواسطة الأستاذ رمضاني محمد أرزقي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 07 أكتوبر 2007 ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المدعى عليها في الطعن بدورها إدارة الجمارك أودعت مذكـــرة جواب على لسان الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 21 جانفي 2008 انتهى فيها على القول برفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا أودع تقرير مكتوبا التمس من خلاله رفض الطعـــن.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الأوجه الثلاثة المثارة والمأخوذة : من القصور في التسبيب والتعليل والإغفال في الفصل في وجه الطلب والخطأ في تطبيق القانون المـــادة 500 فقرتين 04 و 07 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بدعوى أن قضاة الموضوع اكتفوا بسرد الوقائع و لم يناقشوا الوثائق المقدمة من طرف الطاعن و اقتصروا على تأييد الحكم المستأنف، و لم يردوا على الدفع الذي تقدم به و المتمثل في تقادم الدعوى طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنهم استندوا في قرارهم على محضر المعاينة الذي حرره أعوان الجمارك والذي جاء خاليا من إمضاء المتهم الطاعن و بالتالي فإن جرم التصريح

الخاطئ غير متوفر الأركان مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في الأسباب وإغفال الفصل في وجه الطلب والخطأ في تطبيق القانون ويعرضه للنقض والإبطـــال.

عن الوجه التلقائي والمأخـــوذ : من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه،

من حيث أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قضى على المتهم الطاعن في الدعوى العمومية بعام حبس موقوف النفاذ و في الدعوى الجبائية بإلزامه بغرامة مالية قدرها 24742299852 طبقا لأحكام المادتين 21 و325 من قانون الجمارك والمادة 01 من الأمر 22/96 في حين أن وقائع القضية تخضع لأحكام الأمر 22/96 المتعلق بجرائم مخالفة االتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي لا تحتوي أحكامه على غرامات جبائية و لا يجيز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا و تطالب بتطبيقها كما هو الحال في قانون الجمارك مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بمخالفة القانون ويعرضه للنقض والإبطـــال.

حيث أنه يستفاد من قراءات بيانات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن في الدعوى العمومية و إلزامه في الدعـــوى الجبائية بدفعه غرامة قدرها 52 998 422 247 دج لصالح إدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في النزاع في حين أن أحكام ونصوص الأمر 22/96 السالف الذكر لا تتضمن عقوبات جبائية بل عقوبات طابع جزائي محض و لا يحق بمقتضاها لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا وأن تطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية كما خولها ذلك المشرع بموجب قانون الجمـــارك.

وحيث أنه متى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال من غير ذي صفة في النزاع وأن قضاة الموضوع ذهبوا في قرارهم المنتقد إلى تطبيق نصوص قانون الجمارك والأمر 22/96 و لما كانت الأفعال محل المتابعة تشكل تصريحا خاطىء طبقا لأحكام الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 والذي ينص في مادته 06 بأن

جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في في هذا الأمر دون سواها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة فإن ما توصلوا إليه في قضائهم يشكل خرقا للقانون مما يستوجب وبصفة تلقائية القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا .

في الموضوع : عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 ماي 2006 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون،

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا
ماموني الطاهر	مستشارا مقررا
بخوش علي	مستشارا
بوناضور بوزيان	مستشارا
منصوري نصر الدين	مستشارا

بحضور السيد محفوظي محمد المحامي العام،

وبمساعدة السيدة يزيدي لطيفة أمين الضبط.

الملحق رقم 04

المديريـــة العامـــة للجمـــارك
مكتـــب ـــفـــرقـــة (1)
قطاع النشاط المراقبة اللاحقة - جيجل

رقم 441

مـــذكـــرة اســـتـــعـــلامـــات
او بـــيـــــان مـــوجـــــز
يتعـــلـــق بمعـــايـــنـــة منـــازعـــة جمركية

2020/333/201-18

المعـــاينـــة

المكـــان (2) : **قطاع النشاط المراقبة اللاحقة للجمارك ـجيجل.**

التـــاريخ و التوقيت...**2020/09/21 على الساعة الرابعة بعد الزوال.**

تكييف المخالفة

- تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي.
المادة 325 فقرة د من قانون الجمارك 79-07 مؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم.

الأشياء موضوع الغش

النوع أو الطبيعة : آلة للتجفيف لمعالجة حبيبات الفلين.
الكمية : **01**
القيمة : **8.729.820 دج**

محجوزة (1)

غير محجوزة (1)

المتهمـــون

المنشأ : 321

الاسم واللقب

SARL BNB TRANSFORMATION DE LIEGE, RC N° 18/00-0442923B08, NIF 000818044292367

المهنة

ممثلها القانوني السيد جيانق هاي
: مسير للشركة لمدة غير محدودة.

الوضعية العائلية

//

تاريخ ومكان الازدياد

1970/07/20 بالصين

عنوان الإقامة بالكامل

1) حي الحدادة منطقة التخزين رقم **19** – جيجل

مقبوض عليهم (1)

//

غير مقبوض عليهم (1)

//

سوابـــق

//

عـــادات ومـــوارده

//

المتهم أو المتهمين

وســائل النقل (3)

//

محجـــوزة (1)

غير محجـــوزة (1)

سند أو وثيقـــة

التصريح الجمركي رقم : 969 بتاريخ 2017/01/16.....

المنـــازعـــة

مكـــان التحرير : **قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك ميناء جن جن بجيجل**
الطبـيعـــة.....**محضر معاينة مخالفة جمركية**

الجهة الموجه إليها هذا البيان : م ع ج/ م ج م ل س/ م ج ج س/ م ا ج ج / القباضة / الملف.

1) شطب العبارات الغير اللازمة
2) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف ، يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر
3) تذكر طبيعة وقيمة وسائل النقل

تصريح رمز : 1008 رقم 969 تاريخ 2017/01/16

	حسب التصريح	حسب المعترف به
المصرح به... القيمة .....دج.....		
المعترف به...القيمة.....دح.....		
رسوم جمركيـــة		
دمغـــة		
المجمـوع		

ذو و الحقوق (اللقب و الرتبة) إبلاغ مباشر – غير مباشر (1)

القائمون بالمعاينة : م/ر - م/ر

المتدخلـــون : //

المبلغ : //

ناقل الخبر : //

الرؤســـاء : رئيس قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك بجيجل

المـودع لديه: //

الملاحقـون : قابض الجمارك بجيجل

عـــرض الوقائع

مع معلـــومـــات إضافية (2)

في إطار المراقبة اللاحقة للشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL BNB TRANSFORMATION DE LIEGE، سجلها التجاري رقم 00/18-0442923ب08 الصادر عن الفرع المحلي للسجل التجاري بجيجل، رقم تعريفها الجبائي 000818044292367، الكائن مقرها بمنطقة التخزين رقم 19 حي الحدادة بلدية جيجل، حيث قامت هذه الشركة بإستيراد آلة لتجفيف حبيبات الفلين في إطار وكالة تطوير الإستثمار بواسطة مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2016/18/0168/0 مؤرخ في 2016/12/13 مستفيدة من إعفاءات جمركية (5%) و جبائية (19%) و ملتزمة بواسطة تعهد ممضي و مصادق عليه بالحفاظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون ، على الوجهة المصرح بها للعتاد (مؤسسة صناعية لتحويل الفلين و منتجات من الفلين) حتى إنقضاء المدة القانونية لإهتلاك العتاد المحددة ب 5 سنوات. حيث أن التحريات التي قامت بها المصلحة بينت بأن هذه المؤسسة قد توقفت عن النشاط و أن مسيراها (02) من جنسية صينية قد غادرا التراب الوطني و أن العتاد قد تم إكراؤه الى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة كولو كورك الكائن مقرها بمنطقة النشاط بلدية بين الويدان ولاية سكيكدة لصاحبها السيد بن جامع مولود بن الصغير بواسطة عقد كراء مؤرخ في 2018/06/26 لمدة 08 سنوات.

حيث أن الفعل المرتكب من طرف شركة SARL BNB TRANSFORMATION DE LIEGE يعتبر خرقا لأحكام القانون رقم 16-09 مؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار و معاقب عليه طبقا للمادة 325 فقرة د من قانون الجمارك حيث تم تحرير محضر معاينة مخالفة جمركية لتحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي بتاريخ 2020/09/21 و لتكون العقوبات المالية كمايلي :

1) دفع مبلغ يعادل قيمة الآلة غير المحجوزة لتحل محل مصادرتها طبقا للمادة 336 من ق.ج و أن القيمة الواجب أخذها بعين الإعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها بالمادة 16 من ق.ج مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجبة الأداء (المادة 337 فقرة 01) لتقدر ب : 6.986.652 دج + 1.743.168 دج = 8.729.820 دج.

2) غرامة مالية تساوي قيمة البضائع أي : 8.729.820 دج.

3) ليكون المبلغ الإجمالي الواجب الأداء (1) + (2) = 17.459.640 دج

بيـــان حرره السيـــد:

الـــرتبـــة : مفتش رئيسي

يجيجل في : 2020/09/21

التوقيع

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

الجمارك الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

مديرية التحقيقات الجمركية

المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة للجمارك بسطيف

قطاع النشاط للرقابة اللاحـــقة للجمـــــارك بجيجل

رقم 156 / م ع ج / م ج م ل ج س/ ق ن م ل ج ج/2020

الى السيد : مسير شركة SARL BNB TRANSFORMATION DE LIEGE

N° 19, Cité EL HADDADA- ZONE DE STOCKAGE - JIJEL

الموضوع: طلب تصريح مفصل.

يشرفني أن أطلب منكم الحضور عند استلام هذا الاستدعاء إلى مكتب قطاع النشاط للرقابة اللاحقة للجمارك بجيجل الكائن بميناء جن جن و ذلك لحضور عملية تحرير محضر معاينة مخالفة جمركية (تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي) في التصريحات الجمركية للتصدير رقم 969 مؤرخ في 2017/01/16 المسجل بمكتب الجمارك بجاية.

الرجاء الحضور مرفوقين ب :

- هذا الاستدعاء.

- الوثائق الشخصية للمسير مع شهادة ميلاده.

-الوثائق المهنية للشركة.

- ختم الشركة لأجل الإمضاء.

جيجل في:2020/07/21

رئيس القطاع

الجمارك الجزائرية
بروسي محمد فيصل
980072

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي جيجل

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2016/18/0168 المؤرخ في : 13 ديسمبر 2016

المدير العام

- بمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين74 و 97 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 ديسمبر 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية جيجل
- و بمقتضى المقرر رقم 68/ن م م ة/10 المؤرخ في 01 مارس 2010 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل.
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة تشاو سيانقانق

بتاريخ 11/12/2016 و المسجلان تحت رقم 2016/18/0168

يقرر

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع مقرر منح المزايا التالي صادر طبقا لأحكام النصوص و المعلومات المشار إليها أعلاه .

المادة 2 :التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة : ش .ذ. م .م بي أن بي لتحويل الفلين

عنوان الموطن الجبائي : 19حي الحدادة منطقة التخزين

بلدية : جيجل

رمز البلدية : 1801

ولاية : جيجل

الممثلة من طرف : تشاو سيانقانق

المتصرف بصفة : مسير / شريك

رقم وتاريخ السجل التجاري : 08 B 0442923

الرقم الجبائي: 00818044292367

المؤرخ في 21/09/2008

المادة 3 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: توسيع
- موضوع النشاط: مؤسسة صناعية لتحويل الفلين و منتجات من الفلين

- رمز النشاط : 110207

المادة 4 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي :

إقتناء آلة لصناعة و تحويل الفلين و منتجات من الفلين

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : 19 حي الحدادة منطقة التخزين

- البلدية : جيجل
- رمز البلدية : 1801
- الولاية : جيجل

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

المادة 8 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 12 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر .

المادة 9 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 10 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه

كما يتعهد المستثمر بـ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم 0/ 2016/18/0168 ش.د.ت.ت.ا.ب تحويل الفلين

المادة 11 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال؛

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال؛

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 12 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 13 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 14 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 15 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 16 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا .

عن المدير العام وبتفويض منه
مقرر الشباك الوحيد غير المركزي لعنابة

13 نوفمبر 2016

مقرر رقم 0 2016/18/0168 ش .د .م .م .ن ا .ب لتحويل الفلين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

I. باللغة العربية:

أولا: المصادر:

1) النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر عدد 26، مؤرخ بتاريخ 25 أفريل 2004.

ج-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11.

3- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر عدد52، المؤرخ في .2004

4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006.

5- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 مارس 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد15، المؤرخ في 08 مارس2009

6- القانون 24-02، مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،ج.رعدد15، مؤرخ في 29 فيفري .2024

7- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج.رعدد102، المؤرخة في، 1976.

8- الأمر رقم 76-104، مؤرخ في 09ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج.رعدد106، سنة 1976.

9- الأمر 96-22، المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، المعدل والمتمم ج.ر عدد 43، مؤرخ في 10 جويلية 1996.

10-الأمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

11- أمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

12- القانون رقم 15-15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج. ر عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.

د: النصوص التنظيمية

-المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التنفيذي 07-390، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج. ر عدد 78، صادر في 12 ديسمبر سنة 2007، (ملغى).

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج. ر عدد28، الصادرة في 09 ماي 2012.

3- المرسوم التنفيذي 15-58 مؤرخ في، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد05، مؤرخ في 08 فيفري 2015، (ملغى).

4- المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات شروط ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر عدد 48، المؤرخ في 09 سبتمبر 2015.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-227، مؤرخ في 19أوت 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد49، المؤرخ في 19أوت 2020.

6- المرسوم التنفيذي 22-383، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد 76، مؤرخ في 17 نوفمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي 23-74، المؤرخ في 20 فيفري 2023، يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، ج.ر عدد 11، المؤرخ في 22 فيفري 2023.

- الأنظمة:

1-نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

ثانيا- المراجع

أ: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، د.ج، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.104.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، د.ج، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص.100.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص83.

4- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال . دراسة مقارنة، د.ج، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.127.

5- باكر الشيخ، غسيل الأموال، د.ج، د. ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص.39

6- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د.ج، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001،ص.13.

7- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03،المؤرخ في 25 فيفري 2009،المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، د.ج، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2017،ص.20.

8- سامي كباهم، قانون الأعمال وعقد الأعمال-مقارنة في القانون الجزائري-، د.ج، الطبعة الأولى، دار بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص.68.

9- صالح نبيه، جريمة غسل الأموال، د.ج، د. ط، دار منشاة المعارف، مصر، 2006، ص.35.

10- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات -جرائم ضد الأشخاص والأموال-، د.ج، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023،ص.236.

11- على العشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، د.ج، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص.30.

12- محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، د.ج، د. ط، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.13.

13- مليكة هنان، جرائم الفساد، د.ج، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2010،ص.21.

14- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2012، ص.58.

15- ميشال خطال، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، د.ج، د. ط، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص.49.

ب: الأطروحات والمذكرات

-أطروحات الدكتوراه:

1- خالدي زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراهفي القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007،ص.398.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص.02.

3- سليمة عزوز، الأليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2018-2019، ص.108.

4- سمير بورحيل، جريمة الرشوة في الاتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015-2016،ص.144.

5- عزالدين بلملياني، جرائم الفساد المالى مكافحتها وسبل الوقاية منها – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2021-2022،ص63.

6- فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبيض الأموالفي نطاق التعاون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص.25.

7- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص.29.

8- ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2019-2020،ص.100.

-مذكرات الماجستير

1- ايثار عبود كاظم القتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2009،ص.47.

2- جمال اولعربي، دور القاضي الوطني في تقدير العناصر المكونة لجريمة الغش الجبائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص.75

3- حمري العكري، جريمة محررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص. 10.

4- عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، القسم العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص.115.

5- محمد قسمية، الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007، ص.18.

-مذكرات الماستر:

1- أحمد همشاوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022، ص..24

2- إشراق عوني، هاجر طقيع، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2017-2018،ص..10

3- حنان عمارة، سميرة عمارة، تأثير السياسة الجمركية في ترشيد الواردات الجزائرية دراسة تحليلية خلال الفترة 2017-2021،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2022-2023،ص.38.

4- عبد العزيز بعقيقي، عمران إشراف، دور مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، معهد الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص.49.

5- عمر مدخن، بوعلقة حاج الحبيب، النظام القانوني للمنازعات الجمركية في ظل التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019،ص.26.

6- كمال رزقي، دراسة قياسية لمحددات واردات السيارات في الجزائر الفترة 1990-2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2020-2021،ص..13

7-نعيمة مراح، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016،ص.15.

8- ياسين مكيو، تطبيق الاجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري، دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص.45.

-مذكرات تطبيقية:

1- ريمان منى، الجنحة الجمركية، معهد التكوين المهني المختصIFPS، اختصاص مصرح جمركي، مفتشية الأقسام الجمارك-جيجل، 2010-2011، ص..15

2- وليد رقايق، استيراد وجمركة السيارات، مذكرة نهاية التربص، المدرس الوطني للتكوين الجمركي مدرسة ضباط الجمارك-عنابة-، دفعة ضباط الفرق، 2011-2012، ص30.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- احمد خدل، زهيرة كبسي، "**جريمة التهرب الضريبي**"، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، المجلد14، العدد01، المركز الجامعي لتامنغاست أمين العقال الحاج موسى أق، تمنراست، 2021، ص.ص.1050-1080.

2-الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، " **الممارسات التجارية التدلسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة آمين العقال الحاج موسى أق اخاموك تمنراست، المجلد 06، العدد01،ص. ص.121-1227.

3- لعيد جباري، "**جريمة تبيض الأموال: المفهوم والأركان**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص.ص.355-367.

4- الكاهنة إرزيل، " **التعليق على الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**"، المجلة النقدية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص.ص.75-108.

5- أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، "**جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05،العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018،ص.ص.201-219.

6- بخدة عواد، "**معاينة وإثبات الغش الجبائي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 20، العدد34، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2024، ص.ص.143-154.

7- بوزيان رحماني جمال، منير نوري، "**الفساد الاداري في القطاع العام**"، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 01، العدد 14، الشلف، 2016-2017، ص. ص. 20-217.

8- بن صالح المزدادة، سهيلة قرطبي، "**آليات قمع جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري**"، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، المجلد03، العدد01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص.ص.20-33.

9- بومدين بكريتي، رشيد يوسفي، "**السياسية الجبائية وإشكالية الغش الجبائي دراسة تحليلية واقتصادية** "، مجلة المالية والأسواق، المجلد02، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015، ص.162-184.

10- جلال عزيزي،" **نشاط وكلاء المركبات الجديدة في الجزائر: أي تنظيم جديد؟**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 06، العدد 01،جيجل ،2021، ص.ص.35-50.

11- حنان أوشن، خيرة بن سالم، "**النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، جامعة عباس لغرور خنشلة،2001، ص.ص.161-175.

12- خاليدة بن بعلاش، "**مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص.ص.29-49.

13- خدوجة خلوفي، فريدة لوني، "**أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محند آكلي أولحاج البويرة، 2017، ص.ص.598-609.

14- دريس باخويا، " **أحكام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص.ص.219-240.

15- رانية تكواشت، "**مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم الإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2020، ص.ص.71-87.

16- رزيقة تغريبت، "**جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022،ص.ص.305-319.

17- رشدي خميري، مراد عمراني، "**جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص.ص.649-677.

18- سامي مباركي، ناصر شارفي، " **الغش الضريبي في الجزائر أشكاله وسبل مكافحته**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد48، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص.ص.279-301.

19- سفيان بوزيد، "**التهرب الضريبي... مفهوم وقياس**"، مجلة الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد15، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016،ص.ص.142-165.

20- شريف بغني، "**الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها-جريمة الغش الضريبي نموذجا-**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد13، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2019، ص.ص.93-141.

21- شعبان محمود محمد الهواري، ناجي عبد السلام محمد منصور، "**عمليات غسيل الأموال . الآثار. وسبل المواجهة**"، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، كلية الاقتصاد، جامعة سرت، 2021، ص.ص.162-186.

22- عبد القادر مهداوي، " **الاليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد07، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015،ص.ص.01-10.

23- فارس بريك، نبيل مالكية، "**صور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجرائري**"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص.ص.149-170.

24- فاطمة يحيى، آمنة محتال، "**العقوبات المقررة على جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الطاهري محمد بشار، 2022، ص.ص.75-92.

25- فريد علواش، "**جريمة غسيل الأموال - المراحل والأساليب-**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007،ص.ص.249-264.

26- هشام بن الشيخ، " **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركية**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد04، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.ص.134-150.

27- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "**الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وأليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي**"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر مصر، المجلد 30 العدد02، 2015، ص.ص.526-619.

28- محمد أمين صحبي، "**الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، العدد 06، 2017، ص.ص.49-73.

29- مروة محمد أنور محمد، "**دور المدرسة كمؤسسة تربوية في مواجهة ظاهرة الرشوة**"، مجلة كلية التربية، المجلد 32، العدد 125، 2021، ص.ص.443-472.

30- مقني عمار، " **الأطر القانونية لممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة في الجزائر الدراسات القانونية المقارنة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 01، العدد 10، تيارت، 2015-2016، ص.ص.71-114.

31- منى مسغوني، محمد الأخضر كرام، "**دور الإجراءات القانونية والوظيفية في مكافحة الفساد دراسة تطبيقية لعينة من مسؤولي قطاع الجمارك بورقلة**"، المجلد 09، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018،ص.ص.526-547.

32- نجية عراب ثاني، "**المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ**"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص.ص.50-57.

33- نضيرة فلادي، رابح ديملي، "**استغلال باب التجارة الخارجية كمنفذ لتهريب العملة الصعبة دراسة حالة** "، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 16، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023، ص.ص.147-165.

34- نور الدين بن الشيخ، شهرزاد دراجي،" **جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، جامعة سي الحواس بريكة، باتنة، 2021، ص.ص.18-31.

35- نور الدين حميدوش، "**الجرائم والجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 02، العدد 08،المسيلة، 2017، ص.ص.171-187.

36- نور الدين بن حميدوش، "**الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 01، العدد 13، المسيلة، 2016، ص.ص.272-285

37- يونس بن قانة، "**تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية**"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2018، ص.ص.07-19.

38- يوسف مسعداوي، "**دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 05، جامعة لونيسي على البليدة، ص.ص.30-59.

-الأحكام والقرارات القضائية:

1- القرار رقم 613327، منشور في مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 01، ص.298.

2- قرار رقم 0597216 صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 2014/10/23، قضية ترست بنك الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص.430.

خامسا: المراجع الالكترونية

1- ايمان مراح، وزير التجارة يكشف حجم فواتير الاستيراد التي تم تضخيمها،22 يونيو2023، اطلع عليه بتاريخ 01ماي 2024،على الساعة 22:00، متاح على الرابط:

https//:www-awras.com.

2- ميس الريم جناجرة، جريمة التحريض في القانون، 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 ماي 2024، على الساعة 12:10، متاح على الرابط التالي:

https//:wada.Info.Com.

3- نوارة باشوش، توقيف تحفظي لإطارات سامية لجمارك، 15 أوت 2023، أطلع عليه بتاريخ 1 أفريل 2024 على الساعة 10:45، على الرابط:

https //:www.echorouk.online.Com.

II.باللغة الفرنسية:

A / Ouvrages:

1-ROBEZZ Masson, la nation dévasionfical en droit intermefrancais, L.G.D.J, paris, 1990,p.114.
2-JEAN Ivoli, vive L'impt, Nouvelle, E'dition, janvier,1970,p.58.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2-7
الفصل الأول: الجرائم المرتبطة بنشاط الإستيراد المرتكبة من طرف الوكلاء	09
المبحث الأول: تزوير الرخص والوثائق المرتبطة بنشاط إستيراد السيارات	10
المطلب الأول: مخالفة المعايير الفنية للسيارة المستوردة	10
الفرع الأول: التصريح المزور للوثائق	11
أولا: إدخال سيارة بوثائق غير مطابقة لها	11
1. تقديم فواتير مزورة	11
2. التصريح المزور لمنشأ السيارة	13
3. تزوير شهادة المطابقة	15
ثانيا: تزوير الوثائق الشخصية	17
الفرع الثاني: التزوير المرتبط بهيكل السيارة	20
أولا: تغيير الرقم التسلسلي للسيارة	21
ثانيا: الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع المركبة	22
المطلب الثاني: مخالفة شروط ممارسة نشاط الإستيراد	24
الفرع الأول: عدم الإلتزام ببيانات الرخصة	25
أولا: الرخصة المؤقتة	25
ثانيا: الرخصة النهائية	27
الفرع الثاني: جرائم القيد في السجل التجاري	28
أولا: عدم التسجيل في السجل التجاري	28

ثانيا: التصريح ببيانات غير صحيحة	29
ثالثا: ممارسة نشاط الإستيراد بمستخرج منتهي الصلاحية	30
المبحث الثاني: المخالفات المرتبطة بإجراءات الحصول على الرخصة	31
المطلب الأول: تقديم رشاوي لتسهيل عمليات الإستيراد	32
الفرع الأول: رشوة موظفي الجمارك للحصول على تسهيلات جمركية	33
الفرع الثاني: دفع رشاوي مقابل تسريع إجراءات الإستيراد	35
المطلب الثاني: إستغلال النفوذ للحصول على مزايا غير مستحقة	37
الفرع الأول: إستغلال العلاقات الشخصية من طرف المحرِض	38
الفرع الثاني: الركن المادي للمحرض	40
الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بنشاط الإستيراد المرتكبة من طرف الأفراد المقيمين	43
المبحث الأول: المخالفات المرتبطة بتمويل النشاط الإستيرادي	44
المطلب الأول: مخالفة إجراءات صرف العملة الصعبة	44
الفرع الأول: التخفيض في قيمة الفواتير بناءا على الإقرار الكاذب	45
الفرع الثاني: عملية الإستيراد بمخالفة الشكليات القانونية المتعلقة بحيازة العملة الصعبة	48
المطلب الثاني: تمويل نشاط الإستيراد بأموال غير مشروعة	51
الفرع الأول: إخفاء المصدر غير المشروع للأموال	52
الفرع الثاني: دمج المتحصلات غير المشروعة في عملية الإستيراد	54
المبحث الثاني: المخالفات المتعلقة بآثار عملية الإستيراد	56
المطلب الأول: الغش الجبائي	57
الفرع الأول: إستعمال وسائل إحتيالية أو تدليسية	58
الفرع الثاني: التملص من دفع الضرائب بصفة كلية أو جزئية	61
المطلب الثاني: تحويل المركبة عن مقصدها الإمتيازي	63
الخاتمة	67

الملاحق	70
قائمة المراجع	95
الفهرس	111
الملخص	114

إستيراد السيارات هو نشاط تجاري يساهم في تنوع الاقتصاد الوطني وكذا تحفيز التجارة الدولية، وعلى الرغم من أنه يخضع في الجزائر لإجراءات صارمة إلا أنه مثل أي نشاط تجاري قد يكون عرضة لمختلف أنواع الجرائم التي تهدد الأمن الاقتصادي كالتزوير، الغش الجبائي، استغلال النفوذ للحصول على تسهيلات جمركية، غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة اجرامية ...الخ، والتي تعتبر من الممارسات غير الشرعية التي تؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني، وتضر بالثقة العامة في النظام الإقتصادي وتلحق الضرر بالمستهلكين والدولة على حد سواء، لذا فإن فهم التشريعات والأنظمة التي استحدثها المشرع بموجب المراسيم التنفيذية المعمول بها حاليا، والتي نظم من خلالها شروط ممارسة هذا النشاط من طرف الوكلاء أو الأفراد المقيمين، يعتبر أمرا ضروريا لسلامة السوق وإستدامة النمو الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: استيراد السيارات، التزوير، الغش الضريبي، استغلال النفوذ، غسيل الأموال، نشاط تجاري، الوكلاء، الأفراد المقيمين.

SUMMARY:

Importing cars is considered one of the commercial activities that contribute to the diversification of the national economy, as well as stimulating international trad, although it is subject to strict procedures in algeria, like any commercial activity, it may be vulneralble to various types of crimes that threaten economic security, such as forgery, tax fraud, and exploitation of influence, To obtain customs facilities, launder money resulting from criminal activities.....etc, which are considered illegal practices that negatively affect the national economecy, harm public confidence in the national economic system and harm consumers and the state alike, so understanding the legislatioin and regulation that have been introduced the legislator, in accordance with the executive decrees currently in effect, through which he regulated the condition for practicing this actividuals, is considered necessary for the safety of the market and the sustainability.

Keywords: importing cars, counterfeiting, tax fraud, abuse of inffuence, money laundering, commercial activity, agents, resident individuals.